

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ:

- عوايل عبد الصمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

- قوادري عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ.....عوايل عبد الصمد..... مشرفا مقرر

الأستاذة.....حميدة نادية.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/10/06

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قررة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"صافية طيب الشريف "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "تواتي قوادري "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " عوايل عبد الصمد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " عوايل عبد الصمد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

ان الحفاظ على مسيرة الحياة البشرية و تطور المجتمع، مرهون بالحس الجماعي و العقل الفردي، لان الانسان يستشعر منذ ولادته حاجته الى الاستقرار بصورة غريزية و لا يهدأ باله الا اذا شعر بالأمان و الاطمئنان ،لذا يعتبر الأمن حاجة أساسية و ضرورة من ضروريات بناء و تطور المجتمع و صمام أمان لبقائه،و ركيزة أساسية لتشييد الحضارة ،فلا أمن بلا استقرار و لا حضارة بلا أمن، و منه كان لزاما على جميع المجتمعات بذل كل الجهود للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها تجاه مواطنيها لتحقيق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن و الاستقرار من خلال ايجاد المؤسسات الأمنية، الا أن الأمن يبقى مسؤولية كافة الأجهزة و المؤسسات الحكومية و كل أفراد المجتمع ، لذلك من الضروري وجود علاقة قوية و متينة بين المؤسسة الأمنية و المجتمع لمنع الانحراف و الجريمة و المشاركة سويا في مكافحتها.اذا حتى تتمكن الدولة من تنظيم حياة أفرادها سواءا من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ،وجب عليها اتباع سياسة جنائية محددة كي تستطيع من خلالها حماية المجتمع من الاجرام من جهة و بسط سلطتها عليه من جهة أخرى و ذلك بوضع نصوص قانونية تتسم بالموضوعية تحدد السلوكات المحظورة التي يجب الابتعاد عنها و في حالة مخالفتها تقوم الدولة بتوقيع العقاب على مرتكبها.

ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة و نحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة ، والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

لهذا من خلال هذه المظوع هذه حاولت الالتفاف إلى كل التعديلات التي باشرها المشرع الجزائري خاصة آخر تعديل بموجب الأمر رقم: 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، والقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان

عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل، وهو نص خاص بفئة معينة من المجتمع. عكس ما كان معمول به¹

و هكذا ماتبناه المشرع الجزائري في الإجراءات التي تسبق الاجراءات في مكافحة الجرائم الفساد و التي تسمى بالمرحمة الاستدلالية والجمع الادلة والمستندات والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع الدلائل، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، وهو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق في الجرائم الفساد و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزهم عن الضبطية الإدارية. فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم ، و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها ، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين ، فدوره إذن وقائي و يترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة ، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

لقد تطورت الأجهزة الرقابية في العصر الحديث وأخذت تشمل مؤسسات عديدة في الدولة ، وقيام المشرع بسن القانون رقم 06 / 01 : بتاريخ 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²، أصبحت الجزائر تشهد حركة عميقة في مجال مكافحة الفساد ، تتمثل في خلق واستحداث العديد من الآليات و الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد و مثال ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، والديوان الوطني لقمع الفساد

¹ - الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، والقانون رقم 15-12² - عرف القانون رقم 01.06 الصادر في 20 فيفري 2006 ب" قانون مكافحة الفساد ، فهو يمثل على نحو ما " مدونة" تجمع النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد و يبين الهيئات والآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. يأخذ هذا القانون ، بعين الاعتبار، التطورات الدولية و خاصة منها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي الصادرة في 11 جويلية 2003. تمّ تعديل و وتتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11.15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011.

، إضافة إلى القيام بإعادة تجديد و تفعيل مهام الآليات الرقابية الكلاسيكية أو المتخصصة ،
 بشتى أنواعها. تعزيزا لعمل الهيئات الدولية الإقليمية والعالمية وكذا المدنية والمتخصصة أيضا
 في مكافحة الفساد و هو ما سنتطرق إليه في مطالب هذا المبحث، في المطلب الأول : هياكل
 الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد و المطلب الثاني آليات ممارسة الرقابية في مجال مكافحة
 الفساد .

أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والآخر عملي كمايلي:

1 - الأهمية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الاجرام و المكافحة الفساد ،
 ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل دو البحث و التحري في مكافحة
 الفساد

كما تبرز أهمية هذه الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات
 والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة
 الجرائم الفساد .

بالنظر لخطورة ظاهرة الجرائم الفساد و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين
 والمجالات، في مقابل دور أجهزة ضبطية القضائية قادرة على ردع هذه الظاهرة المكافحة
 الفساد و فاعليتها الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي
 تعترض عمل واختصاصات جهاز الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود
 عمل هذه الأخيرة في مواجهة الجرائم ومكافحتها في الجزائر من الناحية العملية.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- مفهوم نظام الضبطية القضائية و تحديد اختصاصه و القواعد التي تحكمه.
- 2- تحديد مهام و دور جهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام الفساد

الصعوبات المعترضة:

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع.

إشكالية الدراسة:

عنوان بحثنا هذا يطرح عدة إشكاليات كانت محل دراسات مختلفة لكن موضوعنا هذا يتطرق إلى إشكالية رئيسية على ضوء التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية.

- ما هو دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد

هل المشرع الجزائري وفق في حماية المجتمع من الإجرام في فتح المجال لجهاز الضبطية القضائية للقيام بدوره؟

منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص دور جهاز الضبطية

القضائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي، باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط، بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمهام الضبط القضائية

تمهيد

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الفساد ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و التي تمتاز بخصوصيات و نشاط مميز تأطره القوانين و النصوص التنظيمية ، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى و إنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف ، و تشكيله و إختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية:

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيمايلي:

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية:

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع

التحريرات بشأنها¹ أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في << البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي >> أما إذا أفتتح التحقيق << فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها

>> وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني¹ و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان وظيفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط القضائي بقوله أن >> ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق... << و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.

¹ عبد الله أوهابيه : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004 ، ص 77.

¹ أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هوم ، سنة 2003 ص 22

أما الأستاذ **جيلالي بغدادي**¹ فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي، و إحالة المتهم إلى جهة الحكم".

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية ، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح *Enquête Officieuse*، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916 ، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم << يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >> و لإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي:>> التحريات

¹ - الجليلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996. ص210.

الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة ¹.

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

أولا: التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة ². الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل

¹ أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ... ص 19، 27.

² جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.

وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطتان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.¹

ثانيا: التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية.²

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي آخر يعرفها بأنها >> رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات³ المؤدية إلى الفصل في النزاع << أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين

¹ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ص 157.

² أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ص 22.

³ د. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985 ص 194.

السابقين و يعرفها كما يلي: >> الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم<<

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، و القضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي تركز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال " لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها " .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية :

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية

Pré judiciaire و هوالموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا .¹

¹ د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية مرجع السابق ص93

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة - بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " Aucun Acte d'Instruction ou de Poursuites " . أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم² .

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص و تفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه

² - حيث جاء في هذا القرار : << إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداء من تاريخ تحريره.>>

التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار Blondet في الأسبوع القضائي الذي أنعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.

المبحث الثاني: تشكيل الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائئية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصطلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسي.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية :

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في

المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائئية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية¹:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 - ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ -المادة 15: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (33) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجرح التي تصل إلى علمهم ، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقررون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقاءه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفئة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

(1)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

(2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

(3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسييرها.

¹ - المادة 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

4- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركاً ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية¹

الفئة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيرى العدل و الدفاع الوطنى و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الجزرية (القمعية) المنوطة قانوناً بمصالح الدرك الوطنى و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري² و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

¹ د.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

² - أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية¹ " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" ، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" - إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص << يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرتهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر >>.

- إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في

الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على << يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا >> و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين

¹ - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الجديد 2015.

السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم¹.

المطلب الثالث:الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

المادة 21 معدلة يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعيونة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة .

أولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء

¹ - د. احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.¹ للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجرح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها << يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.>>

ثانيا: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية² على أن << الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم أحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون>> و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

¹ - المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

² - المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
 - أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
 - أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمد من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري¹.

160. ص 2005 - د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومو ، الطبعة الثانية ، سنة 1

ثالثا: الولاية:

إن الولاية و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون إلى غرفة الإتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية¹ مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

- 1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).
 - 2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .
 - 3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية².
- فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية

¹ - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

² - جيلالي بغدادي: التحقيق.... المرجع السابق ص 45.

الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 36،37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصّد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة¹.

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

المبحث الثالث: الاختصاص المحلي و النوعي الضبطية القضائية:

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية. و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.

¹ المادة 56 << ... à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la surveillance ... >> électronique ou les infiltrations

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية:

و سنتناول هذه الإختصاصات انطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي ثانيا.

الفرع الأول: إختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها¹.

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.² و من الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية. أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط

¹ - أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية المرجع السابق ص 24.

² - المادة 16 الفقرة الخامسة.

الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائرية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6. عدلت المادة 16 من ق أ ج بالقانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني (راجع الملحق).

الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في الحلات العادية

يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي و المنصوص عليها في المادتين 17،12 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيمايلي:

أولا:تلقى الشكاوي و البلاغات:

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوي:

و المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ،

شفاهة او كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية¹.

ثانياً: جمع الاستدلالات:

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد إنتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات

الأفراد و حقوقهم. كما أن إجراءات الإستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.²

¹ جيلالي بغدادي: التحقيق المرجع السابق ص 24.

² - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري... المرجع السابق ص 167.

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه: يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفا, و هو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة¹47 التي نصت " لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها. ", وأكدت ذلك المادة 48 بقولها "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة"....

وقد أكد هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 إضافة إلي ما جاء في المواد من 107 إلي 109 من قانون العقوبات الجزائري.

أ- تعريف التوقيف للنظر :

هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الانابات القضائية ,كما يقوم به الولاة استثناءا في جرائم امن الدولة. الأمر بالمنع من مغادرة المكان:

الأمر من مغادرة مكان الجريمة إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية² في الجرائم المتلبس بها فقط ريثما ينتهي من تحرياته,رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلا معيناً للقيام به وكل من يخالف هذا الأمر جاز لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يثبت المخالفة.

¹ -قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 إضافة إلي ما جاء في المواد من 107 إلي 109 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية

ب- الأشخاص محل الحجز: لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز, إذ استعملت هذه المواد كلمة الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة انه يحق لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة , غير انه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فان هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز و هم:

1- القصر: لم يشير قانون الإجراءات الجزائية لمسألة وضع القصر في غرفة الحجز و اكتفي بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص انه تطبق عليه تدابير التربية و الحماية, إلا انه تطرح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.

2- المجنون: كذلك لم يشير قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات انه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21.

3- حالة السكر: قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدرة أو أي مواد أخرى , أما فيما يخص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لان حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة لان المادة 51 تشترط حد ادني من الأدلة قبل الحجز.

4- الدبلوماسيين: طبقا لاتفاقية فيان فان هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام , إلا انه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية المذكورة.

5- البرلمانين: طبقا للمادة 109 من الدستور فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة, و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية, لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فانه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء

إلي اتخاذ الاجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين: إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء.

و حالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

ج- مدة التوقيف للنظر:

تنص المادة 2/51 ق ا ج علي انه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة, ونفس المدة أشارت إليها الفقرة الرابعة من نفس المادة ,ونكرتها المادتين 65 و 141 ق ا ج , إذ يفهم منه أنها المدة الأصلية التي حددها القانون في اطر التحقيق التلبس أو الابتدائي أو الإنابة القضائية, و ذلك في الجرائم العادية غير انه لم يحدد المدة صراحة فيما يتعلق بصلاحيه الوالي في المادة 28 ق ا ج إذ نصت المادة علي ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدا الإجراءات.

أما المدة الأصلية للحجز تحت النظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية فانه طبقا للماد 5/51 هي 96 ساعة بنصها " تضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء علي امن الدولة"

أما المدة الأصلية في جرائم المخدرات فانه حددها قانون 04-18 بثمان و أربعين ساعة. تمديد مدة التوقيف للنظر :

نصت المادة 151¹ " إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان

¹ - المادة 51 من القانون الإجراءات الجزائية تعديل الجديد 2015.

وارعين (48) ساعة" الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 هم الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عندما ينتقل لمسرح الجريمة في حالة التلبس ,ثم يلجا للتحقق من هوية احد الأشخاص فيعجز هذا الأخير عن إثباتها إذ يجوز هنا حجزه لمقتضيات التحقيق , لكن يجب علي ضابط الشرطة القضائية تقديم تقريرا لوكيل الجمهورية عن ذلك, إلا أن المادة 51 لا تبيح تمديد مدة حجزهم لضعف الأدلة .

أما الفقرة الرابعة من المادة 51 فقد نصت " و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل علي اتهامه فتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة " ,ويقصد بهذه الطائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة الذين ضبطوا في حالة تلبس فلم يجيز المشرع تمديد مدة حجزهم بدليل نص المادة" أن يقتاده فورا إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقف أكثر من ثمان و أربعين ساعة "

أما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص لا توجد دلائل ترجح ارتكابهم الفعل إلا لمدة سماعهم ثم يطلق صراحهم بنصها " الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" جاءت هذه الفقرة للحد من التعسفات ومنها يستخلص انه لا يجوز توقيفهم إلا لمدة السماع فيعني انه لا يجوز تمديد مدة حجزهم.

أما التمديد في حالة التحقيق الابتدائي فقد أشارت إليه المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة(48),فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلي وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلي مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. " ويعني ذلك أن سبب التمديد يرجع إلي كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية بشرط تقديم المحجوز أمام النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعطت استثناء بقولها " ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة. "

أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية فإنه طبقا للمادة 141 ق ا ج فإن التمديد يكون بنفس الإجراءات الواردة في المادة 63 إلا أن الإجراءات يختص بها قاضي التحقيق.

أما فيما يخص التمديد في جرائم امن الدولة فإن الفقرة الخامسة من المادة 51 ق ا ج أقرت مضاعفة جميع الآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم لتصل إلي 96 ساعة بدل 48 ساعة , وقد أوردتها المشرع تحت فصل الجنايات و الجنح المتلبس بها لذلك فإنه لا يجوز التمديد فيها , ونفس هذه الجريمة وردت في الفقرة الثالثة من نص المادة 65 ق ا ج , غير أن هذه الفقرة وردت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي ونجد فيها نفس المدة المشار إليها أعلاه مع اختلاف في الصيغة المستعملة من المشرع في هذه الفقرة عن سابقتها إذ استعمل كلمتي جنايات أو جنح بدل لفظ اعتداء علي امن الدولة, أما التمديد في الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية فقد ورد الحجز و التمديد فيه في المواد 5/51 و 4/65 من قانون الإجراءات الجزائية, يخضع تجديدها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وذلك كلما انقضت 96 ساعة إلي غاية استنفاد المدة القصوى المتمثلة في 12 يوما. أما التمديد بالنسبة لجرائم المخدرات فقد ورد ذكرها في المادة 37¹ من الامر 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 بنصها " يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات

¹ - المادة 37 عدلت بالقانون 14-04 المؤرخ في نوفمبر 2004 من القانون الإجراءات الجزائية

التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها أو يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلي وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حازه إلي مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة".ويستقرا من هذه المادة أن التمديد في مثل هذه الجرائم يكون فقط في حالة التحقيق الابتدائي فقط.

د - حساب مدة التوقيف للنظر

لم يشر المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية إلي مسالة بداية حساب مدة التوقيف للنظر , غير أن الفكرة السائدة هي أن بداية حساب المدة يبدأ من اللحظة التي يقيد فيها حرية الشخص,إلا أن تطبيق هذه الفكرة يبقي أمرا نسبيا لان اطر التحقيق تختلف ,لان ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار الوضع في الحجز عقب التوقيف مباشرة في حالة التلبس , لكن يبقي دائما موقف المشرع الجزائري غامضا في بداية حساب المدة في جميع اطر التحقيق.

هـ - حقوق المحجوز تحت النظر:

حددت المادتين 51 و 51 مكررا 1 حقوق الشخص المحجوز وهي كالتالي:
1- الحق في الفحص الطبي: نجد أصل هذا الحق وارد في المادة الثامنة و الأربعين من الدستور التي نصت" ولدي انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي علي الشخص الموقوف أن طلب بذلك علي أن يعلم بهذه الإمكانية" و هو ما أكدته الفقرة الثانية من

المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ التي نصت علي صورتان للفحص الطبي هما:

-فحص طبي بقوة القانون بصريح المادة 51 مكرر 1 بقولها وجوبا وهذا بعد انقضاء مواقيت التوقيف للنظر.

-فحص طبي جوازي وهذا ما جاء في المادة 6/52 التي أجازت لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب احد أفراد عائلة الشخص أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة أثناء ساعات الحجز.

2- الحق في الاتصال بالعائلة وزيارتها له: وهذا بصريح المادة 51 بنصها يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة يمكنه من الاتصال فورا بعائلته و من زيارتها له او محاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات².

3- إعلام المحجوز بحقوقه: وهو ما أقرته المادة 51 مكرر " كل شخص أوقف لننظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويشار إلي ذلك في محضر الاستجواب "أي الحق في الاتصال بالعائلة و الفحص الطبي.

وبالرجوع لنص المادة 52 ق ا ج³ فإنه يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع أقوال كل شخص موقوف تحت النظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم للقاضي المختص، و أن يدون الأسباب التي استدعت عملي الحجز تحت النظر.

الجزاء المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزاءات المترتبة علي مخالفة أحكام التوقيف للنظر ماعدا ما نصت عليه الفقرة

¹ - 1/51 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية معدلة في القانون الجزائري 2015.

² - المادة 51 مكرر الجديد في القانون الإجراءات الجزائية الجديدة 2015.

³ - المادة 52 ق ا ج معدل 2015.

السادسة من المادقو 51 " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا" يعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الحبس التعسفي الوارد ذكرها في المادة 107 إلى 110 من قانون العقوبات.¹ كما تقوم المسؤولية الجنائية له في حالة رفضه تقديم السجلات إلي السلطات التي لها الحق في الرقابة عليه في مجال الحجز تحت النظر الواردة في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات ، إضافة لمسؤوليته في عدم إجراء الفحص الطبي للشخص المحجوز. وبناءا علي نص المادة 108 من قانون العقوبات فان ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه تلك المخالفات يتحمل أيضا المسؤولية المدنية وذلك بنصها " علي مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصا مسؤولية مدنية"..... وهذا بغض النظر علي العقوبات التأديبية الصادرة عن الجهة الإدارية الوصية.

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية:

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للإستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: إختصاصاتها في حال التلبس بالجريمة

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة و الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح ²Flagrant Délit. و بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله . " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت

¹ - المادة 107 إلى 110 من قانون العقوبات الجزائري

² - المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية".

و يمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة: و عمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز و هذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

2- التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل:

و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالإلتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار ، و التصوير ... إلخ و في هذه المرحلة و بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية)، المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشى طمسها و إخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية)، إجراء المعاينات من وصف

¹ Tiré du Latin "Flagrare"(Brûler),le terme "Flagrant" qualifie tout ce qui s'impose à l'esprit comme une évidence en raison d'un ensemble de critères objectifs, immédiats ou très récents

جسم الجريمة و حالة الاماكن و أدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات و خبرة فنية (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية).

3- يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص: الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، و له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة 47¹ من قانون الإجراءات الجزائية) و الشكلية، منها إستظهار الإذن بالتفتيش الكتابي و حضور الشخص المعني أو ممثله أو إستدعاء شاهدين... إلخ و كل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى إنتهاك لحرمة منزل يعاقب عليه مرتكبها.

4- يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص:

الذين بإستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و ملابساتها ، و كذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في إرتكاب الجناية او الجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات. بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر وفقا للشروط و الإجراءات السالفة الذكر في المطلب الأول.

الفرع الثاني : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة :

نظرا لخطورة الأفعال و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و إستثنائية الإجراءات لمواجهتها، ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث و التحري عن هذه الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها آخذا بعين الإعتبار الصعوبات العملية التي تلتفتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهمتها. و سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لم يتوصل رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح و موحد لمعنى الإرهاب نظرا لإختلاف وجهات النظر

¹ - المادة 47 عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (القانون الإجراءات الجزائية)

من جهة و تضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى آخر. أما المشرع الجزائري فرغم سنه للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب و أكتفى في المادة 3 منه لتعريف " تمويل الإرهاب " بقوله << كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامتها كلياً أو جزئياً ، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية ، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات >> و قد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 من نص المادة 16¹ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل .و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين:

الحالة الأولى:

حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري يمارسون أعمالهم على كافة التراب

الوطني.

الحالة الثانية:

تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة

أعمالهم على المستوى الوطني بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة

¹ - المادة 16 من القانون الاجراءات الجزاءة اضيفت بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84ص5)

كما قررت المادة 17¹ الفقرة 31 على مايلي: " يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية ". و نظرا للطبيعة الإستعجالية لهذه الجرائم و خطورتها فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها بإستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني و هذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية. و لحسن سير التحقيق الإبتدائي (L'enquête Préliminaire) فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة 65 من قانون 22/06.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة إنتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و إلى إدارة وكيل الجمهورية ، و مراقبة غرفة الإتهام ، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هو ما سأنتظر له في الفصل الموالي تحت عنوان الرقابة القضائية على الضبطية القضائية.

¹ - عدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.34.ص5)

تعريف التفتيش :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، تباشره السلطة المختصة بالتحقيق. وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود معينة لا يتعداها في حالة الجريمة المتلبس بها، أو إذا انتدب لذلك من جانب السلطة المختصة بالتحقيق.

وأجراء التفتيش يتضمن معنى انتهاك لحرية الأفراد وحقوقهم الشخصية في نطاق نظمه القانون لجعل هذا الانتهاك بالقدر الذي يمكن سلطة التحقيق من جمع الأدلة وتمحيصها، وبعبارة عامة، للبحث عما يفيد التحقيق.

ونشا حق الدولة في مباشرة التفتيش بمجرد وقوع جريمة معينة، والتفتيش في جوهره هو البحث عن أدلة الجريمة، أو ما يفيد التحقيق فيها بموضع له حرمة، لأنه وعاء حق الإنسان في الاحتفاظ بسره، يستوي أن يكون هذا الموضع هو جسم الشخص نفسه وملابسه وأمتعته، أو مسكنه أو رسائله الخاصة به، ففيه انتهاك لحرمة حق الإنسان في سره، وفيه معنى الإكراه، وهو بذلك يختلف عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الإداري. لذلك ارتأينا تحديد الإطار الاصطلاحي للتفتيش مع تمييزه عن غيره من إجراءات التحقيق،

أولاً: ماهية التفتيش

لم تتضمن التشريعات تعريفاً للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. وكلمة "تفتيش" مشتقة من الفعل اللاتيني *perquere* الذي يعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة والتي تؤيد الاتهام الموجه للمتهم.

وعرف التفتيش علي أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية ويكون لاحقا للتحقيق، معاصرا له أو سابقا له ، كما عرفه الأستاذ سامي حسني الحسيني انه إجراء تحقيق وظيفته البحث عن الدليل، وأضاف انه إجراء من إجراءات التحقيق وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة، يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك.

كما عرف التفتيش على انه البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالإثبات في المواد الجزائية دون المواد المدنية.

ثانيا: خصائصه

يتميز التفتيش كإجراء بعدة خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط، وأعمال الخبرة، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاث وهي:

1- الإكراه: هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغمًا عنه، اقتضته ضرورة إعمال حق المجتمع في العقاب والدفاع عما يحميه من مصالح، فيباح إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم إرادته متى توفرت ضمانات معينة، ولذلك فإن التفتيش بمعناه القانوني يتخذ دون اعتذار بإذعان من يقع عليه ودون أهمية لرضاه، وما دام عنصر الإكراه أوليا في التفتيش فإن الإجراء الذي لا تتوفر له تلك الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا ولذلك لا يعد تفتيشا البحث عن أدلة الجريمة في مسكن برضا صاحبه، ويصبح التفتيش

مجرد اطلاع عادي أو معانيه كذلك لا يعد تفتيشا دخول المنازل عند صدور نداءات استغاثة من الداخل أو بناء علي طلب أصحابها.

2- المساس بحق السر إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بها حماية حق الملكية، كونها ليست شرطا لاعتبار إجراء التفتيش ماسا بالحرمة، فيمكن أن يتم تفتيش مسكن مؤجر، فالحرمة والحماية ليست للمكان أو الحقوق المقدره للشخص عليه و إنما الحماية مقدره للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله.

يرتبط الحق بالسر بالحرمة الفردية، ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان ورسائله، فكل منها مستودعا للسر يجب حمايته.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن أو الأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الاطلاع على ما فيها. تسقط الحرمة المقررة للحق في السر عن الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها طواعية واختيارا ولا يعد تفتيشا الاطلاع على المنقولات التي توجد في الطريق العام، في غير حيازة أحد للتحري عن مالهما، فادا أسفر التحري عن الدليل في جريمة أو كشف عما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس والتي تخول ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة

التفتيش إجراء يهدف إلي التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها

¹ - المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أو بعض بصمات أصابع أو أقدام أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات، والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط، ولكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات، كون المعاينة مثلا هي الوقوف على حالة الأماكن والمحافظة على ما يوجد فيها من آثار وماديات قبل أن يمضي الوقت فتضيع معالمها، وهي لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص أو الأشياء أما التفتيش فهو غير ذلك إضافة إلى أن التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو أثر من آثار التفتيش إضافة إلى انه ينصب على الملكية ولا يعتبر اعتداء على حق السير، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلا في الجريمة

ثالثا: طبيعة التفتيش وصوره

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التفتيش، وفي هذا الصدد ظهرت أربعة اتجاهات:

-الاتجاه الأول: أخذ به القضاء الفرنسي وهو يأخذ بمعيار الغاية من الأجرام، وذلك أن إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة، وبالتالي التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة.

-الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش قد اتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عمل تحقيقا إذا جرى بعد فتح التحقيق.

-الاتجاه الثالث: يأخذ بصفة القائم بالأجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، ولكن انتقد هذا الرأي على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالي النذب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ويعتبر من إجراءات التحقيق.

-**الاتجاه الرابع:** يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط ، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات أخذ القضاء الجزائي بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة

العليا في شأن التفتيش بقولها: "إن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47¹ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية²، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار "

- صور التفتيش

الأصل إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وبهذا المفهوم يختلف التفتيش القضائي عن أنواع أخرى من التفتيش ومن أهم صوره:

1- التفتيش الوقائي

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يחדش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي باعتبار التفتيش اقل خطورة

¹ - عدلت المادة 47 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84.ص16).

² - عدلت المادة 64 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84.ص7).

من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم

2- التفتيش الإداري

قد يكون التفتيش الإداري منصوصا عليه قانونا، والغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شأن له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها، مثال ذلك التفتيش طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل السجائر، وتتوقف صحة التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجن.

ولقد اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدمه.

رابعاً: مفهوم الإذن بالتفتيش

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية، مخولاً إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام النذب للتحقيق بوجه عام، ويبرر النذب للتحقيق مجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية والفنية والاجتماعية، فسلطة التحقيق تمارس اختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، وقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءاته خارج هذا النطاق مثل: التفتيش مما يضطرها إلى امتداد سلطة التحقيق نفسها-حتى في دائرة اختصاصها- أمام عبء ثقيل من أعمال التحقيق التي يجب عليها انجازه، بل وقد تضطرها الظروف إلى القيام بذات العمل في أكثر من مكان في نفس الوقت فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لمعاونتها في هذه المهام.

إن الإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 64.44 و 68¹ من قانون الإجراءات الجزائية، فقد اشترطت المادة 44 ق ا ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملتبس بها، كما أحالت المادة 64 ق ا ج إلى المادة 44 ق ا ج عندما يجري ضابط الشرطة القضائية البحث التمهيدي، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية.

كما يجد الإذن بالتفتيش سندا له في نص المادة 68 ق ا جبناء على الإنابة القضائية التي نصت "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له إن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142

إن الطبيعة القانونية للإذن بالتفتيش تتجلى في كونه إجراء ذو طابع مختلط، إداري وقضائي ، إلا أن سمة الطابع القضائي هي التي تغلب عليه باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق فهو يستمد الصفة القضائية من طبيعة الإجراء محله ومن صفة مصدره، ويؤكد هذه الطبيعة القانونية للندب من انه إجراء من إجراءات التحقيق ما قرره القضاء الفرنسي من أن الندب يؤدي إلى انقطاع التقادم وهذا الأثر يترتب بالنسبة للأعمال القضائية دون الإدارية .

ويترتب على اعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق كل الآثار المترتبة من إجراءات التحقيق الأخرى

¹ - عدلت عدلت الفقرة الأولى رقم 08-01 من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر.34ص7).

فإذن التفتيش بمجرد صدوره من قاضي التحقيق يرتب نفس الآثار التي يرتبها أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه ويل حتى ولو لم يتم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ فعلا

شروط الإذن بالتفتيش سبق وإن قلنا أن الندب للتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة لأحد ضباط الشرطة القضائية، ولكن ينبغي لصحته شروط معينة ويمكن تلخيصها في ثلاثة شروط :

- 1- الشروط الخاصة بالنادب للتفتيش.
- 2- الشروط الخاصة بالمندوب للتفتيش.
- 3- شكل الإذن وبياناته .

1- الشروط الخاصة بالنادب للتفتيش

الأصل أن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق وهذا نظرا لخطورتها وكذا مساسها بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وخصوصياتهم، وبالتالي ينبغي على الجهة المختصة به أن تباشر هذه الإجراءات بنفسها، واستثناءا قد تخول بعض من هذه الإجراءات لضباط الشرطة القضائية كحال إجراء التفتيش، ويشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي يكون ندبه صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون مختصا بالتحقيق في الدعوى اختصاصا نوعيا ومحليا.

أ - الاختصاص النوعي

يشترط أن يكون النادب للتفتيش سلطة مباشرة الإجراء، فقاضي التحقيق بحسب الأصل ووكيل الجمهورية مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقا لنص المادة 44 ق ا ج أما في حالة الإنابة القضائية، فإن الإذن بالتفتيش يستقل في إصداره قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 68 فقرة 6 ق ا ج، كما يشترط أن تبقى الدعوى في حوزة النادب لحين تنفيذ الندب

ب- الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني، أن يمارس النادب للتفتيش صلاحياته في المجال الإقليمي المحدد قانونا، ويشمل دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، والاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو اختصاص وطني فهو يشمل كامل تراب الجمهورية طبقا لنص المادة 47 فقرة 04 وهو اختصاص استثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق في الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية، لكن هذه المادة مسها تعديل قانون الإجراءات الجزائئية الموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 التي أضافت جرائم أخرى وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، ونصت المادة 47 فقرة 04¹ على أن قاضي التحقيق يمكنه مباشرة التحقيق في أي مكان علي امتداد التراب الوطني.

ونصت المادة 40 ق إ ج على الاختصاص المكاني لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إذ نصت "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض حصل لسبب آخر".

2- الشروط المتعلقة بالمندوب بالتفتيش

يشترط أن يكون من صدر إليه الندب بالتفتيش من ضباط الشرطة القضائية وأن يكون مختصا بأمر الندب نوعيا ومحليا، وعلى علم بأمر الندب الموجه إليه.

أ- وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية

¹ - المادة 47 ق إ ج مرجع سابق .

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما صرحت به المادة 44 ق إ ج عند القيام بالتفتيش في حالات التلبس، والمادتين 64.63 ق ا ج عند إجراء التفتيش أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، أو عند الإنابة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 148 ق ا ج كما هو مبين في المادة 68 فقرة 6 ق ا ج. ولقد حددت المادة 15 ق ا ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات. ولكن السؤال المطروح: هل يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالغير عند تنفيذ الإذن بالتفتيش؟

يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته، حتى ولو لم يكن من ضباط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 20 ق ا ج "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها."

ب- التقيد بالاختصاص النوعي والمحلي

يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصاً نوعياً ومحلياً بإجراء التفتيش سواء كان من أصحاب الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 16.15 في البنود من 1 إلى 6 ق ا ج، أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص مثلاً: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 فقرة 07 ق ا ج. والثابت أن صفة الضبطية القضائية لدى أصحاب الاختصاص الخاص تكون محصورة في نطاق تطبيق القانون الذي أعطاهم هذه الصفة

إن الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية يخولهم سلطة مباشرة جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص

أما الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعياريين: أ- على أساس الجريمة التي يصدر أمر النذب لأجلها، فهنا يتم تحديد الاختصاص بموجب المادتين 37،40 ق ا ج.

ب- على أساس الإجراء محل النذب، فضايط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستمد اختصاصه من الإجراء محل النذب أي من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كان يصدر قاضي التحقيق في باتنة مثلا إلى ضابط الشرطة القضائية بخنشلة تفويضا بإجراء التفتيش في دائرة اختصاصه وهي مدينة خنشلة.

ولكن بالرجوع لنص المادة 138 ق ا ج، فان هذا الإجراء باطل، كونها تشترط لصحة الإنابة أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في الدائرة التي يوجد بها قاضي التحقيق الأمر بالنذب، وبالتالي فان المعيار الأول والمنصوص عليه بالمادتين 37.40 ق ا ج هو الأصح، ويمكن أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إذا استدعت حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ق ا ج، ولكن هذا يتطلب بعض الإجراءات أهمها إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

3- شكل الإذن بالتفتيش وبياناته

نصت المادة 40 من الدستور على أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 44 ق ا ج وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة . كما يشترط أن يتم إظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء ولقد أبطلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم الوافي التفتيش الذي قام به ضباط الشرطة

القضائية، وبين ذلك محضر¹ رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة عين البيضاء إلى خنشلة دون إشعار وكيلى الجمهورية بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستنديين إلى نص المادة 64 ق ا ج

كما يشترط أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها، فمن اللازم أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو "التفتيش" وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق ا ج في حالة التلبس والمادة 138 ق ا ج عند الإنابة القضائية .

البيانات الواجب توافرها في الإذن التفتيش

من البيانات الجوهرية التي يترتب إغفالها البطلان بيان اسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا، ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة التلبس طبقا لنص المادة 44 ق د ج ، أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 64 ق ا ج أو في حالة الإنابة القضائية 138 ق ا ج

لقد أضافت المادة 44 في فقرتها 03 بموجب التعديل بموجب القانون 06\22 جملة من البيانات الواجب ذكرها وهي ذكر الجريمة المسندة للمتهم، وكذلك اسم وعنوان المتهم بتحديدته تحديدا كافيا نافيا للجهالة، و إذا ورد بالإذن بالتفتيش مسكن المتهم دون تحديد وكان له أكثر من مسكن، شمل الأمر كل مسكن مهما تعدد، و إذا حدد مصدر الأمر بعض المساكن دون غيرها، وجب على ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يتقيد بهذا التحديد، لكن القانون لم يشترط اسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكفي بتحديد وظيفته.

¹ - محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة عين البيضاء إلى خنشلة دون إشعار وكيلى الجمهورية بالمحكمتين وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمتين وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستنديين إلى نص المادة 64 ق ا ج.

لم يلزم المشرع الجزائري السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش, إلا انه من الأحسن تسببه وذلك ضمانا لتوفر البيانات والعناصر الضرورية التي يتوافر بها سبب التفتيش, وثبوت الحق من التفتيش كذلك لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة وخصوصية المتهم, ويترتب على تنفيذ الإذن بالتفتيش جملة من الآثار القانونية التي سوف نتطرق لها عند توضيح أهم الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء إضافة إلى الآثار المترتبة عنه كما سنتطرق إلى أهم اثر رتبته المشرع الجزائري عند مخالفة هذه الشروط والبيانات وهو البطلان

الفصل الثاني

الآليات القانونية والرقابية لمكافحة الفساد

تعتبر الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد لأدوارها يعتبر صمام أمان ضد كل التجاوزات ، ومظاهر وأشكال الفساد التي تقع ، لأن ترك المرافق العمومية ، و الإدارات العامة و كل ما يتعلق بالمصلحة العامة بدون رقابة يؤدي إلى كارثة يصعب التغلب عليها ، و هذا ما يفسر لجوء الجزائر إلى جملة من الترتيبات والإجراءات التشريعية و المؤسساتية ، والقضائية من أجل مكافحة هذه الظاهرة السلبية وهو ماسنبرزه من خلال تصنيف هذه الأجهزة الرقابية وتحديد أدوارها .

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

لقد تطورت الأجهزة الرقابية في العصر الحديث وأخذت تشمل مؤسسات عديدة في الدولة ، وقيام المشرع بسن القانون رقم 06 / 01 : بتاريخ 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، أصبحت الجزائر تشهد حركة عميقة في مجال مكافحة الفساد ، تتمثل في خلق واستحداث العديد من الآليات و الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد و مثال ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، والديوان الوطني لقمع الفساد ، إضافة إلى القيام بإعادة تجديد و تفعيل مهام الآليات الرقابية الكلاسيكية أو المتخصصة بشتى أنواعها. تعزيزا لعمل الهيئات الدولية الإقليمية والعالمية وكذا المدنية والمتخصصة أيضا في مكافحة الفساد و هو ما سنتطرق إليه في مطالب هذا المبحث، في المطلب الأول : هياكل الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد و المطلب الثاني آليات ممارسة الرقابية في مجال مكافحة الفساد .

¹ - عرف القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 بـ" قانون مكافحة الفساد ، فهو يمثل على نحو ما " مدونة" تجمع النصوص السابقة ذات الصلة بالفساد و يبين الهيئات والآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته. يأخذ هذا القانون ، بعين الاعتبار، التطورات الدولية و خاصة منها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي الصادرة في 11 جويلية 2003. تم تعديل و تتميم هذا القانون مرتين : بالأمر رقم 10-05 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والقانون رقم 11-15 الصادر في 2 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011.

المطلب الأول: هياكل الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

تتنوع الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد بين السياسية و التشريعية والإدارية والقضائية والدولية النهار والاجتماعية أو المدنية في نظام الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: الهياكل السياسية و التشريعية

فإنه قصد مكافحة الفساد يجب أن يتحلى من هو في أعلى السلطة بإرادة سياسية جادة وجرأة في مواجهة الفساد ومكافحته الذي يرجع سببه الأول إلى البحث عن الرفاهية والتمتع بالحياة الرغدة في أعلى مستوياتها الأمر الذي يتطلب من كل من البرلمان والوحدة المستقلة لرئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول والمجلس الدستوري لمواجهة هذا الداء القاتل لكل القيم والأهداف تحقيقا لدولة القانون والحق .

أولاً: دور السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان في مكافحة الفساد

أن تمارس السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري حسب دستور 1996 المعدل والمتمم المهام التالية: مهمة تشريع القوانين العادية و القوانين العضوية لاسيما تعلق منها بمكافحة الفساد.

- مراقبة البرلمان العمل الحكومة
- مناقشة كل مشروع أو اقتراح قانون من طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة قبل المصادقة عليه.
- المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما.
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الغرفتين.
- يمارس أعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة المادة 187.

- كما للبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة أو أي وزير من وزرائها وبهذا تكون المسؤولية السياسية مظهر مهم من مظاهر رقابة التشريع على التنفيذ.

- يكن النواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التصويت على ملتصق الرقابة ضد الحكومة شريطة تصويت أغلبية ثلثي النواب.

رغم اختصاصات السلطة التشريعية سالفة الذكر، إلا أنها تبدو سلطة ضعيفة مقارنة بالسلطة التنفيذية من عدة زوايا :

إن إقرار مشروع القانون الذي يقدمه المجلس الشعبي الوطني يحتاج إلى مصادقة أكثرية ثلاثة أرباع مجلس الأمة لكي يصبح قانونا من جملة ، كما يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة 144 من قبل رئيس الجمهورية من جهة ثانية، وينتخب الثلثان الباقيان 96 بطريقة غير مباشرة من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في 48 ولاية فمثلا 80 عضوا من أصل 96 عضوا الذين انتخبوا ، ومن مجمل ما قام به البرلمان من خلال لجنته للشؤون القانونية هو عملها على المصادقة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المصادقة على أوامر رئيس الجمهورية المقررة في هذا الشأن.

ثانيا- دور رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

إذ للرئيس التدخل في المجال التشريعي بموجب أوامر من أجل مواجهة فترات الأزمة في غيبة البرلمان المادة 147 من الدستور المصري وتقابلها المادة 124 من الدستور لسنة 1996¹ ، كما له سلطة وصلاحيات المصادقة على المعاهدات التي تسمو على الدستور المادة 123 منه أين صادق على معاهدة الأمم المتحدة لسنة 2003 المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية

¹ - المادة 123-124 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

منه، وحتى تتضح لنا إلى أي مدى تصل سلطة الرئيس بموجب الأوامر وجب تحديد نطاقها والطبيعة القانونية لهذه الأوامر.

فأما عن نطاقها في تنحصر في سن القوانين دون تجاوزها إلى الوظائف الأخرى كالتصويت على المعاهدات المتعلقة مكافحة الفساد وعملية تعديل الدستور وإدراج القوانين الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه بل حتى بالنسبة لسن القوانين يستثنى من ذلك القوانين العضوية وذلك لسببين:

- المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة وهو ما لا يشترط عند موافقة البرلمان على الأوامر.

- الرقابة الدستورية السابقة الإجبارية وهو ما ليس مفروضا بالنسبة للأوامر.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للأوامر باعتبارها صادرة عن جهة إدارية فإنها تعتبر قرارات إدارية من حيث طبيعتها القانونية أما من حيث قوتها فلها قوة القانون، وتبقى قرارات إدارية لا تكتسب الصفة التشريعية إلا بعد موافقة البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل عليها باعتباره قمة السلطة التنفيذية فقد أوكل له الدستور سلطة التعيين التي توسعت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 وكذا سلطة التنظيم حيث قوتها القانونية فهي في ذات المرتبة للقانون¹.

كما يتأسس مجلس الوزراء أين يرسم السياسة العامة للحكومة المادة 77 الفقرة الرابعة من دستور 1996.

كما لرئيس الجمهورية سلطة اقتراح مشاريع القوانين و لو بصفة غير مباشرة والتي منها ما يتعلق بالفساد ومكافحته إذ خول دستور 1996 هذه المهمة بمقتضى المادة 119، كما

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية رقم. 76. المؤرخة في. 8. ديسمبر. 1996. معدل ب: القانون رقم. 02-03. المؤرخ في. 10. أبريل. 2002.

لرئيس الجمهورية ضلع في ذلك بصفته رئيس مجلس الوزراء، وكذا له سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها والمشرف على عمل هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا- دور الوزير الأول في مكافحة الفساد: يتجلى هذا الدور من خلال الصلاحيات الدستورية المنوحة في إطار السلطة التنظيمية والعلاقة القانونية للوزير الأول مع الأجهزة الرقابية الأخرى والإدارية لاسيما وأنه هو من يقوم بما يلي:

- ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة.
- يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء.
- يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض، مناقشة عامة.
- ويمكن الوزير الأول أن يكتف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.
- يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.
- يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله .
- يعين رئيس الجمهورية من جديدا وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها.

- يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 ألسابقتي الذكر.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

ربعا- دور المجلس الدستوري في مكافحة الفساد :إن الرقابة الدستورية في الجزائر التي يقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري الجزائري، ظلت تتطور بشكل متقاطع بحيث بعد "إجهاض " إقرارها في أول دستور جزائري، واختفائها في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية ظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري، و يبدو أن وجودها قد ترسخ اليوم في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد.

إن إقرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها و فتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.

والحقيقة أن هذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الدستورية سيساهم دون شك، في تدعيم سيادة دولة القانون ويفتح المجال واسعا أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة.

- دور الإعلام المختص في مكافحة الفساد : تعد الصحافة في كل المجتمعات الحديثة المصدر الأساسي للمعلومات فمهمة الإعلام كسلطة رابعة وما تلعبه سياسيا عندما تتطلب القيام بتحقيقات استقصائية (أي البحث عن الحقيقة بطرق التحري والتقصي والرصد والتوثيق) حول سلوك المسؤولين الحكوميين وحالات الفساد وسوء الإدارة وعدم النزاهة في الحكومة ، حيث تلعب دور المدقق في الكثير من الملفات الرسمية والغير الرسمية والتي تشوبها ممارسات وسلوكيات فاسدة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع وتمكن المواطنين من الإطلاع عليها ومعرفة ما يدور داخل مؤسسات الدولة وحتى القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

فإعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات يعد شرطا أساسيا من شروط الحكومة الصالحة والرشيده، كما يلعب دورا بارزا وقويا في مكافحة أنماط الفساد وذلك من خلال:

- الضغط على الحكومات من أجل الكشف على مختلف المعلومات، خاصة المرتبطة بالتحقيق في ملفات وصفقات يشوبها الفساد، أو تمويل الحملات الانتخابية.

- بذل الجهود لإلغاء وتعديل النصوص الوضعية القانونية والسياسات المساهمة في انتشار الفساد.

- كشف قواعد اللعبة السياسية والاقتصادية المتبعة في تسيير شؤون الدولة لتكون واضحة وظاهرة للجميع مما يمكن المواطنين جميعا الإطلاع ومتابعة الطرق المعتمدة لتدبير شؤون الدولة.

الفرع الثاني: الهياكل الادارية والقضائية

تعتبر الهياكل الادارية والقضائية من اهم عناصر الرقابة في التشريع الجزائري

أولاً: مفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي في مكافحة الفساد : وسوف نتطرق إلى أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية، و مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي) أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية، هدفها ضمان سلامة التصرفات المالية و الكشف الكلي عن الانحرافات و مراقبة مدى : مطابقة التصرفات المالية مع القوانين و القواعد النافذة و بالتالي فالرقابة المالية لها صور متعددة منها الرقابة القبلية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، و محافظ الحسابات و التي تدخل في نطاق الرقابة الداخلية، و هناك الرقابة الخارجية الموكلة الهيئات متخصصة و في هذا الإطار سنعمد إلى دراسة الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية مع تبيان دور المفتشية في مجال مكافحة الفساد¹.

إن المشرع ورغبة منه في ضمان الصرامة و الصحة ، في مجال تسيير الأموال العمومية و عدم تبديدها أدى به إلى خلق وظيفة الرقابة ، وكلف وزارة المالية بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات و الإهتمام بمنح الإعتمادات وتفويضها لجل الوزارات كل قطاع فيما يخصه ، الأمر الذي أدى إلى إستحداث هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي المصالح الدولة و هذا وفقاً للإجراءات و التنظيمات العمومية التابعة للدولة ، و هي خاضعة لسلطة وزير المالية ، و قد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80 / 53 ، ولقد طرأت على هذا المرسوم عدة تعديلات حيث صدر المرسوم التنفيذي المرسوم رقم: 28/10 المؤرخ في: 2010/01/13 المتضمن القانون

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 28/10 المؤرخ في: 2010/01/13 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 05 لسنة 2010.

الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، عدد 05 لسنة 2010.

كما هو معروف أنه لكل جهاز أو هيئة تنظيم داخلي يسير وفقه إذ يعد هذا التنظيم الدعامة الأساسية فإذا صلح عمل الهيئة أو الجهاز وكان ناجعا وفعالا ، ولقد أعطى المشرع الجزائري ومن أجل أداء المفتشية لمهامها وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 نجدها نصت على أنه " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و بالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل و ذلك بإخضاع معظم الهيئات و الإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية ، وهذا ما نجده يهدف إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد ، على اعتبار أن المال العام يعد ركيزة الإقتصاد الوطني وفي فقرة ثانية من المادة 02 من المرسوم المذكور سابقا نص المشرع على هيئات أخرى أخضعها لرقابة المفتشية و هي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو المؤسسات العمومية ، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، وعودة للمرسوم رقم 08 / 272 نجد أن المادة 03 منه أضافت بنصها " تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات لأي إدارة أو مؤسسة للإفلات من رقابة المفتشية فشمّل القطاع العام ، و تعدى ذلك ليشمل جوانب من القطاع الخاص. من إعانة عمومية كما تتجلى تدخلات المفتشية العامة للمالية من خلال ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم رقم (08 / 272)¹.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية و في نطاق رقابتها بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المالية و الإقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة و تسيير الموارد المالية

¹ - لمرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج عدد 10 لسنة 1980

و الوسائل العمومية الأخرى وإجراء، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المسطرة لتحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المرجوة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه و تحليل أسباب ذلك ، ولتنفيذ المفتشية العامة للمالية المهاد بها الرقابية منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي ، و مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي وصفة المحاسبات و صدقها وانتظامها، والنظر لمستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف ، تسيير إتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير، إضافة إلى مراقبة شروط منح واستعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية و الهيئات و المؤسسات العمومية و مراقبة مدى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية ، نلاحظ من خلال ما تم عرضه أن المشرع ألقى على عاتق المفتشية مهام جد ثقيلة .

1- التحضير للمهمة التفتيشية : لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بالتفتيش ، خطوة الانطلاق تتمثل في انتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان ، أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة و ذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص و مراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها في عين المكان ، إضافة إلى التحقيق مع كل من الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين ، والمسيرين و هذا يتم بعد تبليغ مسبق خاصة بالنسبة للمهات المرتبطة بالدراسات و الخبرات ، كما يخول الأعوان التفتيش الإتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الخلل في نشاط الهيئة ومستخدميها ، إذ يتم الإتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة للتدخل، وبعد ذلك يحدد برنامج العمل الذي يفترض تباعه.

2- تنفيذ المهمة التفتيشية: تتجز عملية الرقابة من خلال فحص و مراجعة جل المستندات ، و في عين المكان و ذلك من ناحيتين شكلية و من خلال المضمون فمن الناحية الشكلية : تتصرف عملية الرقابة في هذا الجانب إلى التحقق من مدى وجود الوثائق والمستندات المالية و

المحاسبية ، الحساب الإداري ، سجلات الجرد. ، و ما مدى مطابقتها وتوافقها والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

أما من حيث المضمون : حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع ما تم تسجيله من عمليات معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية ، وبعد الإنتهاء يتم تحرير محضر تسجل فيه كل الملاحظات ويمضي من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي ، ذلك أن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين و ذلك من خلال التأكد من المحاسبات المادية ، و العملية من الوثائق الثبوتية و في حالة إثبات وجود نقص من طرف المراقب ، يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة وإعادة ترتيبها ، أما إذا كانت المحاسبة غير موجودة أو كانت متأخرة يحزر محضر عدم وجود يرفع للسلطة الوصية ، و بعد ذلك يصدر أمر عن وزير المالية مقاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة و ضبطها¹.

الفرع الثالث : الأجهزة الرقابية ذات الطابع القضائي

ويتمثل في :

أولاً: مجلس المحاسبة يشكل مجلس المحاسبة هيئة قضائية ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية محام قضائية مراقبة الأعمال الأجهزة التنفيذية الأخرى تحقيقاً للهدف الأساسي الذي من أجله أنشئ هذا الجهاز والمتمثل في المحافظة على المال العام² والتأكد من سلامة إستخدامه، والعمل على تطوير إدارة المال العام والتحقق من صحة التصرف طبقاً للقوانين والأنظمة، السارية المفعول والتنبيه إلى أوجه النقص و القصور في القوانين واقتراح التعليمات اللازمة لتوفير درجة عالية من المصادقية لدى الجمهور وممثليه في

¹ - علي زغود: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع المؤسسة الجزائرية، 1981 ص 63.

² - أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، دار الثقافة ط 2 ، عمان 2010 ، ص. 143 - 142.

إدارة المال العام ، وفي هذا الإطار سوف نتعرض لدراسة مجلس المحاسبة وتقنياته في :
مكافحة الفساد كالتالي:

- **المجلس المحاسبة ومكافحة الفساد** :تملك أغلبية الشعوب الحديثة هيئة عليا لممارسة الرقابة المالية وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في مجلس المحاسبة وبالرجوع للمادة 02 : من الأمر رقم 95 / 20 المعدل و المتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة نجدها نصت على أنه "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية¹ وبالتالي نجد أن هذا الجهاز يختلف عن غيره من الأجهزة الرقابية داخل الدولة كونه يتمتع بالإستقلال الضروري وهو مزود بمهام وصلاحيات جد واسعة ، وذلك لممارسة رقابة بعدية ناجعة على كيفية تسيير الأموال العامة كما خوله النص القانوني إمكانية إصدار أحكام جزائية ويتضح جليا أن المشرع بغية فرض رقابة بعدية فعالة على المال العام مكن مجلس المحاسبة بعدة ضمانات ، منها الاستقلالية أو لموضوعية في ممارسة هذه الرقابة وفي هذا الصدد تعود الإنطلاقة الأولى لإنشاء مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه والتي نصت على احداث مجلس محاسبة ثم تلاه مباشرة صدور القانون رقم 80 / 01 ، ثم جاء القانون رقم 80 / 05 الذي كرس الصفة القضائية الإدارية للمجلس في نص المادة 03 منه ، بعد ذلك جاء دستور 1989 ونص في مادته 160 على تأسيس مجلس محاسبة إلى أن صدر القانون رقم 90 / 32 ليحذف الوصف القضائي غير أن المشرع تدارك هذا في 1995 حيث صدر الأمر رقم 95 / 20 أين أعاد الوصف القضائي بالمادة 03 منه ، إلى أن جاء التعديل الدستوري في 1996 أين تم التنصيص في المادة 170 منه على إحداث مجلس المحاسبة كهيئة قضائية غير أن هذا الأمر خضع لتعديل بموجب الأمر رقم 10 / 02 ، ولقد تم تنظيم مجلس المحاسبة على شكل غرف متخصصة وتكون موجودة على المستوى المركزي

¹ - الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم لعام 1996 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39.

كما تتواجد جغرافيا في بعض المناطق في شكل غرف جهوية وتمارس مهامها على حسب المناطق المحددة لها.

- دور مجلس المحاسبة وأساليبه في مكافحة الفساد: لقد أسندت إلى مجلس المحاسبة إختصاصات واسعة إضافة إلى تتبع تنفيذ الخطط والمهام الإدارية، إذ يمارس رقابة قانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية ولقد أوضحت المادة 03 من الأمر رقم 95 / 20 المعدل والمتمم هذا الدور كما تم تفصيله في باقي المواد من 06 إلى 27 من هذا الأمر والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

أ- الرقابة المالية المحاسبية : ويكون هدفها الحفاظ على الإيرادات والموجودات الناتجة عن التدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية ، وكذا التحقق من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانيات والحسابات الختامية لهذه المؤسسات والهيئات ، إذ تنقسم إلى رقابة مفروضة على الإيرادات وأخرى على النفقات .

ب- الرقابة المالية القانونية : ذلك أن كل التصرفات تخضع لرقابة مالية قانونية خاصة كتلك المتعلقة بالإيرادات العامة على جميع مراحلها ، وكذا العمليات المرتبطة بالإنفاق إضافة إلى عمليات الإقراض وهذا بكشف وتحديد الإنحرافات والمخالفات و المالية ومقارنتها ومطابقتها للقواعد القانونية ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد بل هناك صلاحيات قضائية غير مباشرة تتمثل في كشف وضبط المخالفات المالية وكل فعل يشكل جريمة فساد مالي وإداري والمتجسدة في :

1- متابعة الهيئات الإدارية ومسيريها حين ثبوت مخالفات تمس بالقواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

2- البحث والتحقق من كل فعل أو تصرف يشكل خطأ سواء كان صادرا عن عمد أو إهمال أو تقصير ينجم عنه صرف وتبديد أموال الدولة أو ضياعها .

3- التحري عن كل جرائم الإختلاس وتبديد المال العام وكل ما يشكل مخالفات مالية والتحقيق فيها ، والبحث عن نية مرتكبها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة الرقابة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاولة إيجاد الحلول ووسائل العلاج¹.

- **الرقابة المالية على الأداء** : تعد الرقابة على الأداء صورة من صور الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إذ يعمل على تقييم إستعمال الموارد والوسائل المادية ، و الأموال العمومية وتسييرها وذلك في إطار الإقتصاد والفعالية والنجاعة تبعا للأهداف. ورجوعا للأمر رقم 10-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 95 / 20 في المادة 30 فقرة 02 منه نصت على أنه " تخصص غرفة للتكفل بملفات الانطباط في مجال تسيير الميزانية والمالية التي ترد إليها تطبيقا لهذا الأمر كما تم النص على أنه تنظم هذه الغرفة في تشكيلة للتحقيق وتشكيلة للحكم ، إذن نلاحظ أن المشرع بغية معالجة القضايا ذات العلاقة بالفساد خصص غرفة كاملة لذلك ، وهذا من أجل تفادي الأضرار التي تلحق بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات، وبالتالي في ضل الإنتشار المتزايد لجرائم الفساد خاصة منه المالي تستدعي الضرورة تخصيص غرفة المعالجة هذه القضايا ، أما عن أساليب مجلس المحاسبة في عمليات الرقابة فإنه يقوم بوضع مجموعة من التقارير والمعاينات التفتيشية تتمثل في ما يلي:

- **التقرير المبدئي** : ويقصد به التقرير الذي يحتوي على كل الملاحظات التي تم ضبطها واكتشافها من قبل مجلس المحاسبة ، نتيجة قيامه بمتابعة العمليات المرتبطة بالجهات الموضوعية تحت رقابته وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية من أجل إعطاء رأيها وتقديم الأدلة .

- **التقرير السنوي** : بالرجوع للمادة 16 من الأمر رقم 95 / 20 المعدل والمتمم نصت على أنه " يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية " ، إذ يحتوي هذا التقرير

¹- الأمر رقم 10 / 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95 / 20 مؤرخ في 26 / 08 / 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في. 01 / 09 / 2010.

على مجمل المعايينات والملاحظات والتقييمات المترتبة عن أشغال تحقيقات مجلس المحاسبة ، كما يتم إرفاق هذا التقرير باقتراحات وتوصيات يرى أنها ضرورية¹.

-الزيارات التفتيشية في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة:

التفتيش والتحقيق والتحري : لقد نصت المادة 55 من الأمر رقم 95 / 20 المعدل والمتمم على أنه " يحقق في العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته "كما له سلطة الاستماع لأي عون ، ولقد أضافت المادة 56 من نفس الأمر على أنه يجوز لقضاة مجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة لهم الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل على أملاك جماعة عمومية إن اقتضى الأمر ذلك.

د- إصدار القرارات القضائية : على اعتبار أن مجلس المحاسبة يمارس مهام ذات طابع قضائي خوله المشرع سلطة إصدار بعض الأحكام الجزائية ، غير أن هذه الأحكام لا تتعدى أن تكون غرامات مالية أي عقوبات مالية.

3- الآثار المترتبة على رقابة مجلس المحاسبة:

أ- قرار براءة الذمة : يصدر هذا القرار في حالة عدم وجود أي مخالفة ثابتة قد يترتب عنها توقيع غرامة مالية.

ب- قرار الإدانة : يحتوي هذا القرار على عقوبات مالية تطبق على المسؤول أو العون الذي تثبت في حقه ارتكاب المخالفة.

ج- إحالة الملف على النيابة العامة : باستقراء أحكام المادة 27 من الأمر رقم 95 / 20 المعدل والمتمم نجدها نصت على أنه " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ، بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك .

¹ - أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، مرجع سابق 150.

القطب الجزائي المتخصص: هي جهات قضائية جزائية متخصصة لها اختصاص محلي موسع وفق أحكام المواد (37 و 40 و 328 ق إج) وضيق من حيث الموضوع أو الاختصاص النوعي لتعلقه ببعض الجرائم فقط التي تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة .

1- الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية:

بالنظر إلى الأساس القانوني - قانون 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتهم القانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون 06 - 22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05 - 10 - 2006 المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة المحكمة، نلاحظ أنه تم إنشاء 04 أقطاب جزائية متخصصة : هي في كل من الجزائر العاصمة يختص في مجالس الوسط و(قسنطينة ورقلة، وهران) في باقي الاختصاص الإقليمي وكنموذج نجد أن القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران الذي تم تدشينه من قبل معالي وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 05 - 03 - 08 يمتد الاختصاص الإقليمي فيه إلى 09 مجالس قضائية أي 59 محكمة ليشمل 14 ولاية (المواد 10 و 329 + 40 + 37) هي « مجلس قضاء تلمسان » مجلس قضاء سيدي بلعباس» مجلس قضاء معسكر» مجلس قضاء سعيدة « مجلس قضاء بشار» مجلس قضاء تيارت « مجلس قضاء غليزان» مجلس قضاء مستغانم « مجلس قضاء وهران .

2- الاختصاص النوعي: ينظر القطب الجزائي المتخصص في ست جرائم المتعلقة بالقضايا المحددة بالمواد 37 و 40 ق ن 22 - 06 لاسيما جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد إلى جانب جرائم خمسة أخرى محددة على سبيل الحصر وهي - المخدرات - الجريمة

¹ - قانون 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتهم القانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون 06 - 22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

المنظمة عبر الوطن - المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات الإرهاب - مخالفة التشريع المتعلق بالصرف .

إن كل القضاة المعيّنين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية على قائمة تم إعدادها من وزارة العدل بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية من بين القضاة الذين تابعوا تكويننا متخصصا في هذا المجال، ونجد أن الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من ثلاثة قضاة ومساعدين عند الاقتضاء وفقا للمادة 32 فقرة 8 ق.ج.

ثالثا- دور النيابة العامة والفرقة الاقتصادية والمالية للشرطة القضائية الولائية.

1- دور النيابة العامة: في محاولة لتلخيص دور وحام النيابة العامة التي تعود بالخصوص إلى دور وكيل الجمهورية في مكافحة الفساد، إما أثناء التحري أو أثناء سير الدعوى العمومية، وعليه نتقدم بهذا السرد الشامل والجامع لأهم الأعمال و المهام القضائية التي يباشرها وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة والحق العام في تحريك الدعوى العمومية أين له سلطة المتابعة القضائية: إذ يتم إخطار وكيل الجمهورية في القضايا القضائية عن طريق المحاضر التي تصله من الضبطية القضائية للفرقة الاقتصادية والمالية للأمن الولائي لاسيما فيما يتعلق بالفساد أو بواسطة شكاوي المواطنين التي تصله وذلك عن طريق البريد أو الاستقبال أو كأن يخطر بجرائم كجرائم الفساد التي يمكن أن يكون موضوعها شكوي مصحوبة بادعاء مدني عن طريق قاضي التحقيق.

- إذا طرأ له أنه يوجد نقص في سماع بعض أطراف الدعوى من قبل رجال الضبطية القضائية يوجه إرسالية إلى الضبطية القضائية لسماع الطرف المراد سماعه ، وإذا كان المحضر الوارد

إليه يحتوي على كافة البيانات فان وكيل الجمهورية يقوم بتكليف الوقائع وذكر المادة المعاقب عليها ثم تحال القضية إلى المحكمة.

- واذا تبين له من خلال دراسة الملف أن الوقائع خطيرة يأمر بتقديم الأطراف إليه وهو ما يسمى بالتقديم يقصد بالتقديم تقديم المتهم رفقة المحضر للامتثال أمام وكيل الجمهورية الاستجوابه واستجواب الأطراف والشهود ثم يقوم بإعطاء التكليف القانوني وذكر المادة ويقرر التصرف في الملف بإحدى الطرق التالية:

أ- التلبس : في هذه الحالة يحرق محضر استجواب ويصدر مذكرة إيداع ويحال المتهم أمام المحكمة خلال 8 أيام.

ب- الاستدعاء المباشر : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع ليست خطيرة ولا تشكل مساس بالنظام العام يأمر المتهم بالحضور إلى المحكمة طليقا حرا عن طريق الاستدعاء المباشر.

ج- إخطار قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية : يكون الإخطار عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ويكون في الحالات الآتية : إذا كانت الوقائع تشكل جنائية (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق وجوبي في هذه الحالة)¹.

- إذا كانت تشكل جنحة موصوفة.

- إذا ورد نص يلزم إجراء التحقيق .

- إذا كان الفاعل حدثا .

¹ - المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

حالة حفظ الملف : يكون حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية لأسباب قانونية مثل القضايا التي تستوجب شكوى لتحريك الدعوى العمومية (كجريمة الصرف أو التهرب الضريبي) ، أو أسباب موضوعية كعدم توافر أدلة كافية أو عدم معرفة الفاعل.

- **دور وكيل الجمهورية أثناء المحاكمة :** يقتصر دوره في حضور الجلسات لإبداء التماساته ، توجيه الأسئلة المتهم والشهود والضحية ، الطعن بالاستئناف في الأحكام.

2 - دور الفرقة الاقتصادية والمالية للشرطة القضائية الولائية

وهي عبارة عن مصلحة متخصصة تابعة للتنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للشرطة متخصصة في مكافحة جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام على العموم حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-322¹ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

وعلى الخصوص تقوم هذه الفرقة بإدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام وكذا إدارة مكافحة جرائم الرشوة والتزوير والتزيف في المحررات الرسمية والتجاوز في استعمال السلطة وإدارة جرائم مكافحة التهريب وإدارة عمليات البحث والتحري والتفتيش عن جرائم الفساد ومراقبتها (المرجع الأستاذ بلال أمين زين الدين - كتاب ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن والمقارنة بالشريعة الإسلامية).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق 22 جويلية يوليو 2008 ... مرسوم تنفيذي رقم 10-77 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة ... 2010 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال) الجريدة الرسمية رقم 78 ، الصادرة 26 ديسمبر سنة 2010 م

المطلب الثاني : هيأت الرقابة الإدارية ذات الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة الفساد

لم يكن إنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد فكرة حيادية بالقدر ما هي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية التي تسعى الحماية الدولة من آفة الفساد ، وبالرجوع للمادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد نجدها أوجبت على كل الدول الأعضاء فيها ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدة هيئات من أجل مكافحة الفساد ، ولقد جسدت الجزائر باعتبارها عضوا هذه المادة وذلك بإصدار القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم ، الذي جاء بعدة آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، وهو ما سنراه لاحقا.

الفرع الاول : الرقابة الممارسة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء أحكام المادة 17 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 التي نصت على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000 غير أن السبب في ذلك يكمن في عدم إستقلالية المرصد في أداء صلاحياته . يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين ، وكذا

في معاملة الأعوان العموميون والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية¹ .

اولا : المهام ذات الطابع القضائي الردعي والقمعي: وتتمثل في جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد الخاصة بالموظفين العموميون بصفة دورية و الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ، ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد وتقييمها، ولأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة لها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق سواء كان شخص طبيعي أو معنوي اين كرس مبدأ إلزامية ذلك، فيجب تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد غير أن كل رفض متعمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري خول الهيئة الوطنية مهام وصلاحيات وقائية وردعية تترجم على المستوى الوطني وعلى مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

ثانيا : التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد: لاشك أن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع و أن يحميه من شر الفساد فلو تم الاعتناء كما ينبغي و في حينه بهذا الجانب سواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية لوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم و لعل أن الشاهد لدى العام والخاص يلحظ الكثير من قضايا الفساد الخطيرة التي أضيفت على سابقتها منذ قيام الجمهورية الجزائرية المستقلة كقضية بنك الخليفة و قضية البنك الوطني الجزائري وقضية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000

الطريق السيار شرق غرب وقضية سونطراك واحد ثم سناطراك¹، لأحسن دليل على ذلك و لتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوص هامة : ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساس إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كالآتي :

أ- **التوظيف** : لقد فرضت النصوص المتعلقة لهذا الجانب مجموعة من المعايير و الشروط التي يتعين الاعتماد عليها و أخذها بعين الاعتبار خلال كل توظيف أو تعيين الكفاءة و الجدارة و الشفافية بعد إجراء التحقيق الإداري لتقليد المناصب النوعية والعليا والوظائف من طرف مصلحة الاستعلامات للشرطة القضائية.

كما فرضت هذت هذه النصوص الموضوعي القائم على شروط كذلك اعتماد أسلوب الانتقاء يضمن تكافؤ الفرص احتراماً لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة في البلاد.

ومن المعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات مكافئة تكفل له ولأسرته عيشة لائقة لجراحة الأسنان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد هذا فضلا على إعداد برنامج تكميلية لتحسين التدارك والتحسيس بمخاطر الفساد

ب- **التصريح بالامتلاكات** : بنص المادة 04 من القانون 01-06 التي جاءت كما يلي " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته "ومعلوم أن هذه المادة جاءت في إطار التدابير الوقائية وضمان الشفافية للحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية ذات النفع العام على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب للموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وهذا بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول ، كما يجب التصريح

¹ - المادة 04 من القانون 01/06 التي تنص على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية ... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

بالممتلكات عند نهاية كل عهدة انتخابية أو انتهاء الخدمة ويحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج ، ويكون التصريح حسب ما يلي :

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم : رئيس الجمهورية

- أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري وأعضائه - رئيس الحكومة وأعضاؤها - رئيس مجلس المحاسبة - محافظ بنك الجزائر - الفراء - القنصل - الولاية - القضاة. - أمام الهيئة بالنسبة ل: رؤساء المجالس الشعبية البلدية المحلية المنتخبة.

- أما بالنسبة لباقي فئة الموظفين العموميين فيتم تحديد التصريح بالممتلكات عن طريق التنظيم مع الإشارة أن محتوى التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم .

في حين يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

وينشأ الإشكال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء التعليق للتصريح بالممتلكات ونشره لمبدأ دستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو الموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولى المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب أو الموظف نفسه من أي تأويلات مختلفة .

ت- وضع مدونات أخلاقية : إن نشأة المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين الفئة باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارسة

نشاط محني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني لهذا الغرض الحرس ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيه قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والتريبة للوظيفة العمومية والعهد الانتخابية وهذا ما نص عليه المادة 07 من قانون 06-01.¹

ج- في مجال الصفقات العمومية (الإجراءات الوقائية) : تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جمة واستغلالها بصفة عمومية من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية بنسبة تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب سنة الأرباح وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فرض المشرع من خلال المادة 09 من القانون 06-01 ترتيبات تركز في محملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها هذا فضلا عن أظفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على واجب تسليط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى للمواطنين وحسن انشغالهم وتوجيههم .

الفرع الثاني : رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 12 / 13 / 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد، وذلك بإحداث هذا الديوان ولقد تجسد هذا بإصدار الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 المتمم للقانون رقم 06 / 01 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصها " ينشأ

¹- القانون 01/06 التي تنص على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية ... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهد الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة

ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد¹ " وفي فقرة ثانية تم النص على أن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية عمله تحدد عن طريق التنظيم، وفعلا جاء المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 / 12 / 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وطريقة سيره ، ولقد أشار وزير المالية كريم جودي في أشغال الملتقى حول موضوع (تحديات القانون والممارسات القضائية والتحريات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا) ، إلى أن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أو لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد ، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا² ، ولتسليط الضوء أكثر على دور هذا الجهاز سوف نقوم بتوضيح الطبيعة القانونية للديوان ثم آليات عمله.

اولا : الطبيعة القانونية للديوان

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المحدد لتشكيلة الديوان ، نجده حدد بدقة الطبيعة القانونية له إذ نصت المادة 02 منه على أن "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"³ وبالتالي نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد، كما أضافت المادة 03 من نفس المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية ، ومن جهة أخرى أنه : يتمتع بالإستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضا؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية

¹ - الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 المتمم للقانون رقم 06 / 01 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصها " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

² - أنظر الموقع الإلكتروني و <http://www.vitamin.dz.com/article/articles-183> تاريخ الإطلاع 25 / 04 / 2018 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 / 12 / 2017 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 2011/12/14.

نجده يخالف طبيعة الضبطية القضائية والتي عادة تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية ، لأن إستقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به ، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426.

ثانيا : آليات عمل الديوان وصلاحياته: رجوعا للمادة 10 من المرسوم السابق الذكر ، نجد أن الديوان يسير من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديرية التي يتكون منها الديوان ، كما يساعد المدير العام 05 مديري دراسات ولقد خول المشرع لكل من المدير العام ورئيس الديوان ، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14 - 15 - 16 - 17 التي رصدت للهيئة الوطنية وتمثل وفقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 11 / 426 : في مايلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكانته ومركزة ذلك واستغلالها ، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وإذا لاحظنا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 / 11 / 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان، نجد أن مديرية التحريات تشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق المادة 03 منه

- انتداب أعوان للشرطة القضائية لدى الديوان: إن الأعمال القضائية المباشرة قصد الكشف والتحري والمتابعة و التصدي لكل أشكال الفساد يتطلب إسنادها إلى قوة عمومية مؤهلة ومؤطرة ومخصصة في هذا المجال، وهو الأمر الذي استدعى انتداب عدد من الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد المحدد عددهم بالاشتراك بين وزارتي الدفاع ووزارة المالية ب05 خمس ضباط شرطة قضائية عسكريين و ب05 خمس أعوان شرطة قضائية عسكريين وذلك وفق المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 / 04 / 2012 جريدة رسمية بتاريخ 07 / 2012 / 22 عدد 42¹

كما تم الاستعانة وانتداب عدد من الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بنفس العدد (5 + 5) والصف بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 / 06 / 2012 بين الوزارتين للداخلية والمالية (نفس الجريدة الرسمية).

الفرع الثالث : الأجهزة الرقابية المدنية والاجتماعية المتخصصة في مكافحة الفساد من دور المسجد في مكافحة الفساد:

بالنظر إلى القانون الأساسي للمسجد الصادر بالمرسوم التنفيذي تم: 13-377 المؤرخ في: 09 / 11 / 2013 لاسيما المادة 02 منه فإننا نجد أن المسجد هو مؤسسة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، كما تتعدد وظائفه حسب الدور الذي يؤديه في حياة الأمة من تربية وتعليمية وثقافية واجتماعية كما هو محدد في المواد من 4 إلى 09 ومنه له دور فعال إذا ارتقى بوظائفه في مكافحة الفساد وما يهم من أدواره الأساسية كآليات لذلك هو ما تعلق بالدور التوجيهي والاجتماعي المحددين بمقتضى المادتين 08 و09 حينها يضطلع بوظيفة توجيهية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الدروس والوعظ والإرشاد وصد كل ما يسيء إلى الوطن كما يضطلع المسجد وفق المادة 09 من قانون الأساسي بوظيفة اجتماعية

¹ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 / 04 / 2012 جريدة رسمية بتاريخ 07 / 2012 / 22 عدد 42

على الخصوص تتمثل في إصلاح ذات البين وتنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي وحماية المجتمع من الآفات الاجتماعية والمساهمة في الحملات الاجتماعية الوطنية منها والمحلية، وهكذا فإن شريعتنا الإسلامية الغراء نجدها تعتمد على إجراءات فاعلة لمكافحة الفساد تمثل بالخصوص في غرس العقيدة الإسلامية والقيم الخلقية¹ ، والالتزام بالعبادات الشرعية الصحيحة والزهد عن مافي أيدي الناس وتقوية الوازع الديني في نفوس المسلمين لاسيما وإن كانوا في هذا الخصوص عمالا أو موظفين حكوميين، دون أن تغفل ضرورة حسن الاختيار لهؤلاء الشاغلين للوظائف العامة وتأمين المعيشة الكريمة لهم.

العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد: إن المجتمع المدني الواعي يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وخلق معارضة تكون بمثابة الحصن المنيع التي تقف في وجه النخبة السياسية، وتأسيس حكم راشد حقيقي تظهر مزاياه في تحقيق الفعالية في تطبيق السياسات الجنائية الوقائية والردعية في مكافحة الفساد وتقوية دولة الحق والقانون، ومن أجل ذلك تحت المادة 15 من القانون 06 - 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبناء على ذلك تم إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي تمثل الفرع الوطني للمنظمة الشفافية الدولية بالجزائر ، و تبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مكافحة الفساد والتشهير به وكبح سلطة الجهاز البيروقراطي وتعميق الحريات التي ظلت مهضومة ولفترة طويلة من الزمن أولا في ظل نظام الحزب الواحد وثانيا في ظل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات.

وانتقدت هذه الجمعية القانون 06 - 01 : الخاص بمكافحة الفساد لاحتوائه على عدد من نقاط الضعف مثل²:

¹ - الواقع من ظاهرة الفساد هو أزمة قيم وأخلاق في الإنسان دعمها خلل في المعتقد بطول الأمل لديه وضعف اليقين بوجود الله وبالحساب والعقاب والجنة والنار ونسيان هادم اللذات الذي هو آخرة الدنيا بالموت ، وهكذا جزم إمام المدينة مالك بن أنس رحمه الله كما هو مشهور عنه في قوله "لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها".

² - القانون 01/06 التي تنص على " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية ... كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة

- عدم مطالبة ضباط الجيش بتقديم إقرارات الذمة المالية.
- خضوع هيئة مكافحة الفساد لنفوذ الحكومة وعدم منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة نشاطها.
- عدم توفر الحماية الكافية للمبلغين عن الفساد.

كما أدانت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بشدة الاتجاه نحو الاتفاقيات الخاصة بين إدارات الحكومة ومقاولي القطاع الخاص في يتعلق بعقود المشتريات الحكومية، كما ترى بأنه لا توجد إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية لمحاربة ظاهرة الفساد، ودليل ذلك أن الجزائر لم تحتفي باليوم العالمي لمحاربة الفساد المصادف ل 9 ديسمبر إلا في سنة 2011 ، وأن العديد من قضايا الفساد الكبيرة لم تحال بعد ومازالت في أدرج العدالة، ما يجعل الجزائر في مراتب متدنية من حيث مناخ الاستثمار والحكم الراشد و حرية الصحافة.

وفي الأخير يمكن القول أن مبادرات المجتمع المدني في الجزائر الخاصة بمكافحة الفساد تواجهها العديد من المعوقات والصعوبات في الميدان، الشيء الذي يقلل من فعاليتها وعدم جدواها في تحقيق الأهداف المرجوة، وما يلاحظ عليها هو اكتفاؤها بمساندة برنامج رئيس الجمهورية فقط ، كما أنها لا تملك من الموارد البشرية والمالية ما يؤهلها للعمل بكل استقلالية فتكتفي بالتنديد بمختلف السلوكيات الفاسدة ، وهكذا نجد حاليا أن المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر غير نشيط ومبادراته تواجهها العديد من المعوقات والصعوبات في الميدان الشيء الذي يقلل من فعاليتها وعدم جدواها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أن مؤسسات المجتمع المدني لا تملك الاستقلالية والتمويل اللازم للقيام بدور فعال في مكافحة الفساد والوقاية منه فتكتفي بالتنديد بالسلوكيات الفاسدة دون تحرك إيجابي لمتابعتها

المبحث الثاني : الاطار الجزائي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد

تعد القواعد الإجرائية هي المحرك الذي يمكن من تفعيل القواعد الموضوعية في التجريم ، وبدونها لا تعدو أن تكون هذه الأخيرة ميتة، كما ترسم القواعد الإجرائية الطريق للوصول إلى الهدف الذي كانت قد رسمته القواعد الموضوعية بصورة سليمة و منطق قانوني محكم ، و هذا ما أسموه بالتجانس في قواعد القانون الجنائي .

ولم يهمل قانون مكافحة الفساد الجانب الإجرائي في محاربة جرائم الفساد و الكشف عنها، نظرا لوعي رجال القانون و خصوصا ممن ساهموا في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالأساليب المتغيرة والمعقدة التي تتم بها هذه الجرائم، مما يعني إن مكافحتها يمثل صراعا بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين الهدف، ذلك أنه يتعين الاعتماد على أفكار على مستوى عال من الخبرة لنجاح هذه المهمة الصعبة ، تفوق الأفكار الاحتمالية الناجمة عن معارف عميقة بالمجالات التقنية التي يركز عليها الجناة .

لهذا لا يكفي تجريم مختلف أشكال المتاجرة و استغلال الوظيفة الإدارية بتوسيع نطاق الأفعال المجرمة ، و إنما ينبغي تدعيم آلية التجريم هذه، باليات أخرى تضمن اكبر قدر من الفعالية لمختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري و الاستدلال و التحقيق . فهل أمن المشرع الجزائري الذي استوحى من أحكام اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا إجرائيا فعالا لمواكبة النصوص العقابية و تفعيلها ؟

المطلب الأول :اجراءات البحث والتحري والمتابعة

إن وجود سلطات فعالة لملاحقة جرائم الفساد بصفة عامة ، و الفساد الإداري بصفة خاصة، يشكل أحد العناصر الأساسية في منظومة مكافحة الفساد ، و لا بد لهذه السلطات إن تكون مدربة و مجهزة بشكل كامل بحيث تتمكن من محاربة جميع أوجه الفساد الإداري بصفة شاملة . مما يحقق فعالية نصوص التجريم هو لا محالة قانون الإجراءات الجزائية ، و يقصد

بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عند ارتكاب الجريمة بصفة عامة ، و تمر بسلسلة من إجراءات المتابعة المعروفة حسب القواعد العامة ، و قد دعمت في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالوظيفة الإدارية ، بإجراءات جديدة للبحث و التحري، و باليات جديدة من أجل السيطرة على الآثار الممتدة لهذه الجرائم و الحد من تطورها.

الفرع الأول : القواعد العامة للبحث والمتابعة

لقد عاين المشرع الجزائري ، عبر مراحل تطور الأشكال الجديدة للإجرام الخطير الذي ينشط في إطار شبكات منظمة تقع على مراحل و في أماكن مختلفة ، عدم مواءمة قانون الإجراءات الجزائية لمواجهتها سيما و انه نسخة طبق الأصل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم.

ومن اجل ذلك ، اخذ المشرع على عاتقه إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة ، من أجل إضفاء المرونة على إجراءات التحري و التحقيق و الحكم ، و ذلك من خلال تقوية رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية ، و كذلك تقوية ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق زيادة عما جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 من هذه الناحية، بالإضافة إلى إعفاء إجراءات التحري و التحقيق في الجرائم المستحدثة في هذه الفترة من العديد من القيود و الشروط بغرض تسهيل القمع و المتابعة في مواجهة هذه الجرائم.

و تواصلت سلسلة الإصلاحات التشريعية ، بصدر قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 ، و قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2012-2006 المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية¹ ، الذي إذا ما رجعنا إلى عرض أسبابه نجد أن من أهدافه محاولة التنسيق بين التشريع الجزائي ككل، لخلق الانسجام بينه و بين قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى استهدافه

¹ - قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 ، و قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2012-2006 المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية

مطابقة أحكامه مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، عن طريق إدراج أحكام جديدة ترمي إلى توفير حماية أفضل للحقوق والحريات الفردية دون المساس بالمبادئ المعترف بها دستوريا ، ولاسيما مبدأ قرينة البراءة .

و قد وصفها بعض القضاة أنها غير مألوفة، وكذلك تعزيز ضانات المشتبه فيه أثناء مراحل التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي . لكن يبدو أن المشرع لم يلتزم بمواءمة ما تبناه من أحكام اتفاقية الأم المتحدة مع تشريعاتنا الداخلية ولا سيما القانون الأساسي و هو الدستور مما أدى به إلى الانزلاق بالخروج عن القواعد العامة بإهدار قرينة البراءة ، و ذلك عندما يسمح المشرع بمتابعة الموظف العمومي عن جريمة الإثراء غير المشروع على سبيل المثال ، معاينة زيادة غير مبررة في ذمته المالية ، و لا يتخلص من مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية إلا بتبريره المصدر المشروع لهذه الزيادة . لذلك وجب التعامل مع هذه القواعد الإجرائية بحذر شديد .

ونظرا لاتساع نطاق إشكالية الطابع الدولي لأفعال المتاجرة و استغلال الوظيفة الإدارية عبر دول العالم، لما يلجا إليه الجناة من وسائل احتيالية للنفوذ من قبضة الاختصاص القضائي لسلطة دولة ما ، وما يستغلونه من ثغرات تشريعية توفر إمكانية تملصهم من ولاية القضاء، و إما لقصور قواعد الولاية القضائية الدولية التي وقعت الجريمة على أرضها ، و أما لتوزع أركان الأفعال المجرمة بين أكثر من دولة. مما حدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى معالجة ما قد ينشا عن ذلك من ثغرات قد تمتص كافة جهود محاربة جرائم الفساد الإداري عموما، فكرست نظام تكامل معايير الولاية القضائية و هي معايير الإقليمية الشخصية العالمية و العينية بموجب المادة 42 منها . فتكامل هذه المعايير من شأنه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ، و تسهيل ملاحقتهم بالأخص عندما تتجاوز آثار الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية حدود الوطن ، كما تحول بذلك دون استغلال المتهمين لثغرات نظام تسليم المجرمين .

و تأسيسا على هذا النص دعم المشرع الجزائري معايير الاختصاص الإقليمي و الشخصي و العيني بمعيار الاختصاص العالمي في المتابعة الجزائية، مما يستخلص انه يعتبر الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية ذات طابع دولي .

و كمرحلة انتقالية ، و أمام هذه التعديلات الجوهرية للقواعد القانونية الإجرائية ، فمن المؤكد أن انتهاج سياسة التجنيح ، يخلق التزاما على عاتق النيابة العامة و قضاة التحقيق و جهات الحكم تصفية الملفات المطروحة على أساس جنایات ، لتتولى غرفة الاتهام إعادة تكييفها ، ثم تحال بعد ذلك على محاكم الجرح المختصة بمعرفة النيابة العامة ، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية ، دون إغفال اتخاذ الإجراءات الملائمة بالنسبة للمسائل القانونية ذات الصلة ، كمسالة الحبس المؤقت، لتفادي الوقوع في حالات الحبس التعسفي بغية تفادي ما قد يطرأ من مشاكل إجرائية تتسبب في إطالة أمد التقاضي ، و تمهيدا للطريق أمام القضاة من اجل التطبيق الحسن القانون مكافحة الفساد¹.

أولا : تشجيع التقصي: إن عمليات التقصي تقتضي تنظيم العلاقات بين أجهزة التحري و الاستدلال من جملة ، و المؤسسات ذات الصلة بجرائم الفساد و موظفي هيئات القطاع العام من جملة أخرى ، حيث لابد من إيجاد نوع من الصلة لتشجيع التعاون فيما بينها، و تذليل العقبات التي قد تواجه لا محالة عمليات البحث و التحري .

و على سبيل المثال، السرية المصرفية التي كانت من المبادئ المستقر عليها في أسلوب العمل على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ، بل إنها واجبا قانونيا لا يجوز الخروج عنه تحت طائلة العقاب . و لكن سرعان ما اكتشف أنه لا يمكن تصور عقبة أمام تقصي جرائم الفساد بصفة عامة، أكبر من عقبة عدم التقصي عن معلومات مالية تخص المتهم . و مع ذلك لم يقر المشرع الجزائري إمكانية رفع السرية المصرفية، إلا نتيجة أسباب معينة و ذلك بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 05-01 .

¹ - هلال مراد ، المرجع السابق،ص 22.

ثانيا : إزالة العقوبات أمام الملاحقة الجزائية : تعترف كل التشريعات العربية بالحصانة الإجرائية للموظفين التي تحد من إمكانية ملاحقتهم ، و أن اختلف نطاقها بين تشريع و آخر. و عليه تواجه عملية المتابعة الجزائية للموظف العمومي، عقبة على قدر كبير من الأهمية تتعلق بالحصانات التي يتمتع بها رجال الإدارة ، خصوصا و إن الفساد ظاهرة تزدهر أكثر ما تزدهر في القطاعات العامة المعنية بهذه الحصانات بالدرجة الأولى. ومن ثمة يوفر النشاط الوظيفي للموظف العمومي، الجو المواتي لارتكاب من الأفعال ما يضر بالوظيفة الإدارية ، ذلك أنها تتم بسبب العمل الوظيفي أو بمناسبته ، كما توفر الحصانات التي يتمتعون بها غطاءا يحد من ملاحقتهم عنها ، بل و يصعب معها وصول سلطات المتابعة إليهم إلا بإتباع إجراءات خاصة ، بما يحول من الحصول على الأدلة و يبطل من عمليات التحقيق كما يتيح المجال لطمس آثار الجريمة . و بالنسبة للمشرع الجزائري ، فان متابعة الموظف العمومي عمليا تعرف سلسلة من الإجراءات الطويلة و المعقدة .

فهل يتضمن قانون مكافحة الفساد من الآليات، ما يساعد على تذليل العقبات التي قد

تواجه السلطات المعنية بالمتابعة ؟

ثالثا : مسألة الشكوى لتحريك الدعوى العمومية. : و هي من العراقيل التي كان يعرفها قانون العقوبات في المادة 119 الملغاة ، حيث كانت النيابة العامة مقيدة ، لارتباط إجراءات المتابعة بضرورة وجود الشكوى أو إذن في بعض الحالات .

ولم يشترط قانون مكافحة الفساد تقديم شكوى، أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، فان متابعة الموظف العمومي عمليا ، تتم بمجرد إخطار يوجه من طرف النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها ، و يمكن لهذه الأخيرة إن تقرر وقفه عن العمل في انتظار ما تسفر عنه الملاحقات الجزائية. وكذلك يمكن إن تتم المتابعة بناء على التقارير التي ترجمها خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جمة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة ، إلى وكيل الجمهورية بغير انه بالنسبة لجرائم تبييض الأموال أورد القانون رقم 01 -

05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في مادته الخامسة شرطا للمتابعة ، إذ نصت على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي أرتكبت فيه ، و في القانون الجزائري¹.

و لكن السؤال يطرح بخصوص المتابعة القضائية من أجل جريمة تعارض المصالح ، بما أن نص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد لا يلزم السلطة الرئاسية للموظف العمومي بتقديم شكوى بشأن هذه الجريمة من أجل تحريك الدعوى العمومية ، فكيف يتسنى لسلطة المتابعة مباشرة الإجراءات الضرورية في أحسن الأحوال ؟

رابعا: تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة

من أجل ضمان الفعالية و السرعة لنشاط النيابة العامة و قضاة التحقيق ، لا بد من تعزيز الأحكام الردعية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية بقواعد إجرائية فعالة ، و في هذا الإطار، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق تطبيقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية . ولا شك إن هذا التنصيص، ما هو إلا تكملة و تأكيدا لما سبق إن جاء به القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 و هذا الأخير يتضمن نفس الأحكام بأي تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إلى كافة التراب الوطني²، فيما يخص بعض الجرائم التي تنتمي إلى طائفة الجريمة المنظمة، ثم جاء القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، المعدل والمتم القانون الإجراءات الجزائية ليضيف قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية .

غير أن الملفت للانتباه ، هو إغفال المشرع إدراج جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي من أجلها يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ،

¹ - القانون رقم 01 - 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في مادته الخامسة شرطا للمتابعة

² - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 و هذا الأخير يتضمن نفس الأحكام بأي تمديد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إلى كافة التراب الوطني

بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن التعديل الذي مس هذه المادة جاء بعد صدور قانون مكافحة الفساد .

الحقيقة نرى أن الغموض يحوم كثيرا حول موقف المشرع الجزائري خصوصا أن هذا الإغفال تكرر في أكثر من نص قانوني واحد ، كالمادة 16 مكرر التي نصت على تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بعد إخطار و موافقة وكيل الجمهورية المختص بشأن عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجمة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها لكن الأرجح هو وقوع المشرع في مجرد سهو، ذلك أن الجرائم المذكورة بموجب المادة 16 أعلاه تلتقي مع جرائم الفساد في الآثار الممتدة لها عبر الدول ناهيك عن تميزها بالحدثة و العالمية.

و نفس الملاحظة يمكن إبدالها ، فيما يخص ضرورة تعديل المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، بإدراج جرائم الفساد في محتواها ، خصوصا و انه و باستقراء القانون رقم 06-22 المذكور آنفا ، يتجلى لنا إن الغاية منه تعزيز دور وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق من خلال نصوص جديدة .

كما يلاحظ إضفاء المرونة على قاعدة سرية إجراءات البحث و التحري، بناء على الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هو حكم جديد أضافه المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ . فعندما يخشى انتشار معلومات غير كاملة ، أو غير صحيحة ، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، أجاز المشرع

¹ - المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هو حكم جديد أضافه المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

لممثل النيابة العامة دون سواه ، اطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين .

خامسا : مكان ارتكاب الجريمة: إذا سلمنا إن المشرع الجزائري يجعل جرائم الإضرار بالوظيفة الإدارية جرائم دولية ، فذلك يقودنا إلى القول انه لكي يختص القضاء الجزائري بمباشرة إجراءات المتابعة و توقيع العقاب على الجاني متى كان شخصا اجتبيا ، يشترط أن يكون الفعل المجرم معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري و الأجنبي ، ولا فرق بعد ذلك أن تقع الجريمة داخل البلاد أو خارجها. و إذا رجعنا إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال باعتبار هذه الأخيرة جريمة دولية ، أي مجرمة عبر العديد من دول العالم ، نجد المادة 04 منه عرفت الجريمة الأصلية بأنها أي جريمة و لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسبما ينص هذا القانون

أما بالنسبة للشخص المعنوي لم يأت قانون مكافحة الفساد بأحكام مميزة فيما يخص مساءلته الجزائية .ومن ثمة فبالرجوع للقواعد العامة ، لا تباشر إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة الهيئات المحددة بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات و هي : الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن أمثلتها : المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية . أما الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فلا يمكن خضوعها للمساءلة الجزائية¹.

سادسا : مسألة التقادم: إن حصر إمكانية تحريك الدعاوى العمومية بشأن جرائم الفساد بالنيابة العامة، قد يؤدي إلى إسقاط الكثير من هذه الجرائم بالتقادم الزمني و لا سيما جنح الفساد موضوع هذا البحث، التي تنتضي بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة 854 ق آج، ما عدا الحكم الخاص الوارد بنص المادة 08 ق آج بشأن تقادم جريمة الرشوة .

¹ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 40 .

لقد جاءت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى، بحكم مميز يتمثل في عدم تقادم جرائم الفساد، و ربطت تحقق ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن و معنى ذلك و بمفهوم المخالفة لما تكون الأفعال المجرمة قد وقعت خارج الوطن بمعنى تكون عائدات الجريمة بعيدة أصلا و منذ البداية عن أيدي العدالة الجزائرية فتطبق عندئذ القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 08 من قاج بنصها : تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة و في هذه الحالة الأخيرة يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه .

إلى غاية هنا فلا إشكال ، إلا أن الأمر الذي خلق التعقيد و التناقض بين النصوص القانونية، هو وجود نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تضع حدودا لتقدم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية¹ .

فيما جاءت به من تأييد الجريمة يتعارض تماما مع المبدأ المكرس في المعاهدات و المواثيق الدولية²، و لذلك يستحسن إلغاءه ، و قد نادي بذلك العديد من القضاة الممارسين في الميدان القضائي .

بالإضافة إلى ذلك، فما يلفت للانتباه هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 التي سبق ذكرها من استثناء يخالف القاعدة العامة في تقدم الجرح، و يتعلق الأمر بمدة تقدم جنحة الاختلاس و أقصاها عشرة سنوات. و هذه الإطالة لا فائدة منها، لأنه قد تنقضي هذه المدة دون تحريك الدعوى العمومية ، و يمكن اعتبار الحل الأمثل هنا، بان يجعل المشرع احتساب مدة التقادم من يوم اكتشاف الجريمة في ظروف تسمح بمتابعتها وبذلك فان مدة التقادم حتى ولو كانت قصيرة فلا إشكال لان العبرة عندئذ بتاريخ اكتشاف الجريمة .

¹ - و ما يلاحظ هنا أن النسخة الفرنسية لهذه العبارة الأخيرة تتحدث عن détournement de biens publics

² - هلال مراد ، المرجع السابق ، ص 38.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة للبحث والمتابعة

إن التحريات في مجملها ، هي مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة و المعلومات التي تهيأ للأجهزة الرقابية المتخصصة الإدارية والقضائية المختصة فرصة منع الجريمة أو ضبطها، و هي لا تخرج عن كونها صورة من تحقيقات جمع الاستدلالات تتميز أنها غير منظورة ،حيث تتم غالبا بصورة مستترة .

ويتطلب الأمر لمحاربة جرائم الفساد عموما، باعتبارها شكل من أشكال الإجرام الجديد الخفي و ذو الامتداد الدولي، ولتشخيص و ضبط فاعليها، وسائل حديثة و متطورة تتناسب مع خطورتها.

ولمحاولة بلوغ هذه الوسائل غايتها ، عمد المشرع إلى سن بعض الاستثناءات التي تحد من حرية الأشخاص المشتبه فيهم ، إلا أنه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط و آليات لتجسيد الحقوق المقررة.

أولا : تطبيق أساليب خاصة للبحث والتحري :

نصت المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدعم في مجال التسرب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة، التي أشارت إلى الحصانة بشأن المتابعة لشخص يقدم عوناً كبيراً للسلطات في عمليات البحث و التحري و التحقيق القضائي وكذلك المتابعات بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية، و من الأساليب المنصوص عليها أيضا في المادة 50 من هذه الاتفاقية : التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق ،و من بين الأسئلة التي طرحت آنذاك حول الطبيعة القانونية وقد تطرقت المادة المذكورة أعلاه إلى التعاون الدولي لمكافحة الفساد بمناسبة البحث و التحري، و ركز النقاش على صفة المتحري عن هذه الجرائم ، وكما هو مستقر عليه في القواعد العامة أن البحث و التحري هو من صميم عمل الضبطية القضائية كقاعدة عامة . إلا أن النقاش الأكثر حدة فيما يخص البحث و التحري يثور بالنسبة لحجية

دليل إثبات الجريمة ، و كذلك طرق تحصيله ليكون مقبولا ، ذلك لان الحصول عليه بصورة غير شرعية يقصي حجيته بالضرورة ، و قد كان الجواب أن تقنيات البحث والتحري الجديدة يجب أن تمر على موافقة القضاء ، وإذا تكون معتمدة طالما أن الغرض منها هو توفير الدليل الذي يقبل أمام القضاء . كما و قد ثار النقاش حول مدلول عبارة موافقة القضاء

بالرجوع إلى القواعد الإجرائية العامة ، نجد أن البحث والتحري يتم عن طريق إجراءات محدودة، وفقا لشروط قانونية مقيدة ، و توجه للتقصي عن أدلة إثبات الإدانة أو البراءة . فطبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ، باعتبارها القاعدة العامة للإثبات في المواد الجزائية ، تجيز في الأصل الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات ، و عليه يمكن اللجوء إلى وسائل علمية واسعة النطاق للكشف و التقصي عن الجرائم بصفة عامة، مع مراعاة عدم المساس بالحريات الفردية.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد الإداري على توازن المجتمع و تنميته ، و على فعالية الوظيفة الإدارية و مكانتها في الدولة و عملا بأحكام هذه الاتفاقية ، ابتكر المشرع على سبيل المثال أساليب خاصة للتحري تمثل جملة من القواعد الإجرائية غير المعروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة ، تشمل الترصّد الالكتروني و الاختراق و التسليم المراقب ، و قد عرفها في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على النحو التالي : من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب ، و بإذن من السلطة القضائية المختصة . و تعد للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب، حجيتها وأثرها على القاضي الجنائي في مجال تحديده مسؤولية مرتكبي الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية ، بمعنى شرعية الدليل المتوصل إليه بهذه الطرق.

¹ - للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

إن ما يبرر تلك الأساليب الخاصة في التحري و غيرها ، في مجال محاربة أوجه الإضرار بالوظيفة الإدارية ، هو لا محالة طبيعة السلطات و الصلاحيات الموكولة لفئة الموظفين العموميين ، و بحكم الوسائل القانونية و المادية الموضوعة بين أيديهم و في متناولهم ، الضمان نشاط الوظيفة الإدارية باضطراد و حسن سير المرفق العام ، الذي من أهم أهدافه تقديم خدمات لعموم الناس دون تمييز. فإذا ما اخل هؤلاء بالتزام الحفاظ على أموال الدولة، و التزام ضمان تحقيق أغراض المرفق العام، فلا مناص من الاستعانة بوسائل علمية متجددة و تقنيات حديثة متطورة في التحري و الاستدلال و التحقيق لمحاربة هذه التجاوزات الخطيرة. و هنا لا بد من إتاحة أساليب متعددة أمام المتحري من اجل تغطية أعماله ، بحيث لا يخضع عمله في هذا المجال لأية قيود ، ما عدا كشف الحقيقة و مراعاة مشروعية الوسيلة ، و تحقيق نجاعة المتابعة الجزائية .

1- اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات : و تعرف بأنها تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ، ثم القبض عليه متلبسا بها ، و تتم بتثبيت وسائل سلكية و لاسلكية¹ ، مع وضع قواعد تحدد الترتيبات المتعلقة بتسجيل الكلام أو التقاط الصور. و قد تطرقت لهذا الأسلوب المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية، و بموجبها يعمل به في جرائم الفساد عموما ، بعدما تدارك المشرع الإغفال الذي ورد في نصوص المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية ، بعدم ذكر جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يتسع فيها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق . و عليه بناء على النص المذكور أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفقا لسلطة الملائمة التي يتمتع بها، كما يجوز

¹ - تعمل الدول المتطورة باستمرار على تطوير أساليب البحث و التحري عن الجرائم ، و تعتمد أنظمتها الإجرائية على الأجهزة والمعدات و الآليات التي تتسم بتقنيات متطورة معدات المراقبة السرية و منظومات الإنذار المبكر أجهزة التفتيش ذات التقنيات العالية أجهزة الاتصال المستحدثة و كذلك معدات البحث ذات الكشف الحديث و المتطور و غيرها .

لقاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي¹ ، حيث وفي كلا الحالتين تتم العمليات المذكورة تحت المراقبة المباشرة لكل واحد منها حسب الأحوال ، و إذا قدر كل واحد منهما في حدود صلاحياته ضرورتها ، فله الإذن بـ:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل :
- النقاط و بث و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية -النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة و تتم هذه العمليات باستعمال التقنيات التالية :
- الملاحظة و المتابعة للأشخاص الأشياء او الوضعيات على المدى القريب المتوسط و البعيد بواسطة وسيلة تقنية او بدونها .
- تحديد المكالمات الهاتفية و تسجيلها بغية الاطلاع على محتوى الأساليب الأخرى للاتصالات .
- استعمال التصوير و تسجيل الفيديو .
- التصنت المباشر بالاستعانة بالوسائل التقنية .
- الاستعانة بالوسائل التقنية في متابعة وسائل النقل .
- تحديد المعالم بالأقمار الصناعية .

و هكذا قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية ، حفاظا على كرامة الحياة الخاصة

¹- شكلت الاعتراضات الهاتفية و وسائل المراقبة ، أساليب فعالة في ميدان التحري في العشرية المضية .ولكن مواقف التشريعات المقارنة متباينة فيعكس بعض التشريعات القليلة التي تأخذ بتفسير الاعتراضات الهاتفية : الو.م.اكندا و ايطاليا ، فان معظم الأنظمة القضائية متكئة بخصوص هذه النقطة.

للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جس م و مكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة محامه ، لكنه يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية¹ ، عملا بما ينص عليه الدستور في مادته 39 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

إن سريان مفعول هذه المادة ليس مطلقا ، بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد ها، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و أمنه و سلامته ، و لأجل حسن سير التحقيقات القضائية .وكل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 حيث انه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

و وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور و تثبيت و بث² .و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية ، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة

وتنفذ هذه الإجراءات بموجب إذن من وكيل الجمهورية ، ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية قد خص العمل بهذه الإجراءات ، فقط من اجل التحري في الجريمة المتلبس بها حسب القواعد العامة ، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد³ .

¹ - لما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الاتهام و الإشراف الإداري و الوظيفي على الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و بالرغم من غياب التفسير القانوني ، فان الاعتراضات بالتصنعت تعتبر مجزا مكاملة هاتفية بين شخصين بواسطة وسائل تكنولوجية .

² - و تبرير هذه السلطة الممنوحة لقضاة التحقيق، للأمر بالأساليب الجديدة للبحث و التحري و متابعة أشكال الإجرام المنظم، نظرا لما لهم من صلاحيات و سلطات واسعة في هذا المجال .

³ - تجد هذه الإجراءات الخاصة التي تتم بمعرفة فئة من المختصين الذين يلتزمون بأداب المهنة تبريرها في تحقيق العدالة بتغليب مصلحة المجتمع و استقرارا منه على حساب مصلحة الفرد.

و خروجاً عن القواعد العامة، يخول هذا الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية لغرض وضع الترتيبات التقنية ، و يسمح لرجال الضبطية القضائية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط رضا أو علم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ، و ذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، و في حالة فتح تحقيق فضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ، دون تقيد بالمواعيد المحددة في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية .

وتكون المدة القصوى للإذن ، أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكالية و الزمنية لمقتضيات التحري و التحقيق ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7.

ويسمح الإذن المشار إليه، لرجال الضبطية القضائية بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، و كذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية. و أضافت المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن العمليات المذكورة أعلاه تتم دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون . و لضمان سلامة الإجراءات من العيوب التي قد تعثر بها ، بسبب اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في إذن القاضي، فقد اقر المشرع أن ذلك لا يكون سببا لبطلانها

وبالمقابل ، يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإجراء هذه العمليات بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات ، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري . كما يجب عليه وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة ، وهذا ما

جاءت به المادة 65 مكرر 10 ، و ذلك على محضر يودع بملف القضية . و في حالة وجود عراقيل أو اعتراضات تحول دون أداء محامهم على أكمل وجه يمكن تحرير محضر بذلك¹.

2- التسرب : هذا المصطلح ورد في قانون مكافحة الفساد تحت اسم الاختراق، لكن ضرورة توحيد المصطلحات حسب بعض الشراح ، يقتضي استعمال الترجمة الصحيحة لمصطلح infiltration و هو التسرب

لقد منح القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الضباط والأعوان الشرطة القضائية ، إمكانية استعمال أسلوب التسرب في المواد من 65 مكرر 1 غالى 65 مكرر 18، كما عرف التسرب في المادة 65 مكرر 11 ، على انه قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف . و أجازت هذه المادة لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية - كل في حدود اختصاصه - أن يقدر مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء، وحسب ما إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بصفة عامة .

فإذا رأي لذلك موجبا أن يأذن بمباشرة عملية التسرب و معنى ذلك أن اللجوء إلى هذا الإجراء يخضع لضوابط معينة، حيث يسمح بموجبها لضابط أو لعون الشرطة القضائية، أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة²، و أن يرتكب عند الضرورة الأعمال المحددة بموجب المادة 65 مكرر 14 ، دون أن يترتب مايلي:

¹ - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية
² - إذ لا يجوز إظهار هذه الهوية الحقيقية و يترتب عن مخالفة هذا المنع معاقبة كل من يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة تزداد شدتها بحسب خطورة الأضرار الناجمة عن ذلك في حق المتسرب أو أفراد عائلته وذويه و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 . فهذا النص يمنح حصانة قانونية للضابط العمومي المكلف بالعملية من القانون 06-22 المعدل و المتمم القانون الإجراءات الجزائية

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال. ولا يمكن بل ولا يجوز إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم و ذلك تحت طائلة البطلان. إن عملية التسرب تخضع تحت طائلة البطلان - نظرا لخطورة الإجراء - الأذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، تذكر فيه الجريمة التي تيرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، و يحزر بهذا الإذن مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر و يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري و التحقيق ، كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها، قبل انقضاء المدة المحددة و تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

و مدة التسرب محددة بأربعة أشهر قابلة للتتميد ، و إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب - في حالة عدم تمديدها. يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا ، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر. وإذا انقضت هذه المدة ، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر. و للإشارة ، فإنه يجوز ساع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواء لوضعه شاهدا عن العملية .

و يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ، تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك قد تعرض للخطر، امن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر من القانون 06-22 المعدل و المتمم القانون الإجراءات الجزائية

إن عملية التسرب حسبما يبدو، إجراء خطير يتطلب اتخاذ كثيرا من الحيطة و الحذر، و اختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة حتى على اقرب الأشخاص. وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي تجري تحت مسؤوليته عملية التسرب ، اخذ كل الاحتياطات اللازمة لإنجاح العملية في سرية مطلقة و يکنه لهذا الغرض الاستعانة بمن يراه مناسبا من المرشدين . و هذا ما يمكن معاينته عمليا حتى بالنسبة لإجراءات التحري و التحقيق التقليدية ، فبالرغم من تباين الآراء بين التأييد و الرفض لاستخدام المحقق للمرشدين بصفتهم مصدرا من مصادر التحريات و جمع المعلومات ، إلا أن العمل الأمني يشهد اعتادا متزايدا على عمل المرشدين ، و هم من الأشخاص البعيدين عن الحقل الوظيفي المرفق الأمن ، و هنا تكمن فاعلية الاستعانة بهم في تقصي المعلومات بمجرد وقوعها، بحكم تواجدهم الفعلي في مواقع الأحداث و اتصاليهم المباشر أو غير المباشر بالبور الإجمالية بكل ما تموج به من معلومات عن المجرمين و الجريمة . ولهذه الاعتبارات ، يفضل الاستعانة بهم في إطار عملية التسرب ، خصوصا في المواقف التي يصعب على المحقق فيها التسرب ضمن الوسط الاجتماعي الذي يحوي المعلومات بسبب شخصيته الوظيفية، و عوامل الهيبة و الرهبة التي يشعر بها من يتعامل معه الأمر الذي يمنعه من حصوله على المعلومات المطلوبة .

3- : التسليم المراقب : الإجراء الوحيد الذي تم تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون باقي الإجراءات، و هو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي¹ عرفته المادة 2 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد " التسليم المراقب: بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة ، و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، و هذا ما تضمنته المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

¹ - عرفته المادة 40 من قانون مكافحة التهريب : الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 .

4- التردد الالكتروني : أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لأول مرة ، بموجب القانون رقم 19-12-1997 في المادة 723 في الفقرات 7 إلى 14.

و يقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها ، أو بعبارة أخرى يتم إرسال الكتروني مربوط بجهاز مركزي ترسل بإرسالات أو إشارات تظهر مكان وجوده.

فهو نظام خاص بتطبيق العقوبة، بموجبه يجوز للقاضي أن يضع تحت هذا النظام الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة اقل من سنة ، حيث يلزم بالبقاء في مكان محدد . و على لهذا يمكن القول بان هذا النظام هو من بدائل العقوبة .

وتجدر الإشارة بأن القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الإجراء، و إنما اكتفى قانون مكافحة الفساد بالإشارة إليه تحت تسمية التردد الالكتروني.

و بالرغم من أهمية سن هذه الأساليب الخاصة للتحري ، إلا أن هناك من الملاحظات ما ينبغي إبدائها :

- إن هذه الإجراءات الخاصة ما هي سوى استثناءات جاء بها المشرع لاعتبارات معينة كما سبق بيانه ، و الاستثناء لا ينبغي أن يطغى على القاعدة ، سيما و أن قانون الإجراءات الجزائية الذي نظمها ، لم يرتب أي جزاء في الأحوال التي تستعمل في غير الحالات المحددة قانونا أو في غير محلها . و إذا رجعنا إلى المبادئ العامة المكرسة في الدستور، تنص المادة 39 منه: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه ، و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة و يحميها القانون . و تنص المادة 40 بان الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

- من المؤكد أن التطبيقات العملية للأساليب الجديدة للمتابعة و التحري سيخلق نقاشات عديدة و شائكة، و لعلها ستدور أساسا حول مسألة حساسة و دقيقة للغاية تتعلق بمكانة حقوق الإنسان الأساسية في مواجهة هذه الآليات الجديدة ، لذلك يتطلب الأمر توعية رجال الضبطية القضائية بضرورة إضفاء طابع الشرعية و ذلك بمسايرة الشرعية القانونية و ما تنص عليه هيئات حماية حقوق الإنسان في تنفيذ هذه الإجراءات ، و بأكثر دقة تفاصيل استعمالها ، و مراعاة المعايير المحددة و المستجيبة للبحث المستقبلي للحدث ، كما هو الشأن بالنسبة للتشريعات المقارنة لفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و هولندا. و ذلك تقاديا للتجاوزات الممكنة عند تطبيق تقنيات البحث و التحري الجديدة .

- ان تحقيق النتائج المرجوة من استعمال التقنيات المستحدثة للبحث و التحري، مرتبط بتوافر ترسانة من الوسائل المادية و البشرية اللازمة ، لاسيما تأهيل العناصر المكلفة بتنفيذها وفقا لأحدث و أدق التقنيات التأهيلية المتطورة ، كما يجب تبادل الخبرات مع الدول الأخرى، و من جهة أخرى وهي : أنه في الجزائر

- يجب أن يخضع استعمالها إلى معيار الضرورة للاستخدام في حالات عدم جدوى الأساليب الأخرى للتحري و البحث، و هو تقدير من صلاحيات القاضي المرخص بها .

- مراعاة لمبدأ المشروعية ، أي الاستعمال الضروري لهذه التقنيات للحفاظ على الأمن و النظام العموميين مع مراعاة احترام حقوق الإنسان ، و هذا يفرض أن تكون مراقبة مستمرة و دائمة من طرف وكيل الجمهورية بعد إذنه لاتخاذ هذا الإجراء ، و التناسب إذ لا يمكن استخدام هذه التقنيات إلا إذا كانت فعاليتها أهم من الحرق و الاعتداء على الحريات الخاصة حتى و لو مست بالأمن و النظام العموميين، مع الاستعانة بتقنيات البحث و التحري المتطورة إلى جانب أساليب التحري الكلاسيكية التي أثبتت عجزها في كشف و مكافحة هذه الأنماط الجديدة للجرائم الحديث .

- و من أجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث و التحري يتعين ربطها بالاحترافية و التفتح على الجامعات و مراكز البحث و عصنة الأجهزة و الأدوات المساعدة للشرطة القضائية و ربط التكوين بالخبرات و التجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول و تعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية.

ثانيا : آليات الحجز و تجميد عائدات الجريمة: زود قانون مكافحة الفساد سلطة القضاء الجزائي بخصوص إحدى جرائم الفساد التي تعرض عليه في مرحلة التحري و التحقيق وحسب النص المستحدث بموجب المادة 51 منه، بجملة من التدابير التحفظية المؤقتة، و تتعلق بجواز تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي، و قد يكون بمجرد أمر ولائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة¹ و هذا بالرجوع إلى القواعد العامة ما دام أن هذه المادة في فقرتها الأولى لا تخص بالذكر جمة القضاء الجزائي و يجوز كذلك أن تأمر بها بعض السلطات المختصة كمصالح الشرطة القضائية أو خلية معالجة المعلومات المالية في حالات ارتباط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال، أو اقترانها بها أو تحقق الأفعال المجرمة بموجب نصي المادتين 132 و 133 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض، لما تتمتع به من سلطات هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة و خاصة منها عائدات جرائم الفساد.

و تعرف إجراءات حجز و تجميد عائدات الجريمة بصفة عامة ، بأنها من الإجراءات التحفظية المؤقتة ، تعني الحظر المؤقت على نقلها أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد بصورة مؤقتة . و التحفظ بهذا المعنى يختلف عن التعقب ، والمقصود به متابعة الأموال أو المتحصلات المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكيها أو حائزها ، و من تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة و مكان تواجدها تمهيدا لتجميدها أو حجزها .

¹ - هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة وزارة العدل ، الجزائر العدد 60 ص 63

و تخضع هذه الإجراءات لضوابط معينة ، فإذا كانت إحدى جرائم الفساد مرتكبة خارج الوطن وكانت العائدات الإجرامية الناجمة عنها موجودة في الجزائر، فإنه يجوز للسلطات القضائية الجزائرية أو (السلطات المختصة) استنادا إلى نص المادة 64 ، أن تأمر بناء على طلب جمة قضائية أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول ، أو تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل ، بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات الإجرامية.

و الجدير بالذكر، أنه يتبع فيما يخص إجراءات تجميد و حجز هذه العائدات الإجرامية ، الأنظمة المعمول بها في الجزائر . و التطبيق أحكام المادة 64 يقتضي :

- أن يتعلق الأمر بممتلكات تتمثل في معدات أو أدوات استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب إحدى جرائم الفساد.

- كما يشترط لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الجزائري للحكم بتجميد و حجز تلك الممتلكات، أن يكون ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز تلك العائدات.

- وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و، وجود ما يدل أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة و تؤكد هذه المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يكون اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية بناء على معطيات ثابتة ، و أعطت أمثلة كالحالة التي يتم فيها إيقاف أو اتهام احد الأشخاص في القضية بالخارج غير أنه إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، فإنه يمكن إلغاء التدابير التحفظية ، كما يمكن حسب الأحوال - السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء تلك الإجراءات التحفظية .

وفي إطار المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة ، جاء المرسوم الرئاسي رقم 05-187 المؤرخ في 28-05-2005 ، المتضمن الاتفاقية الثنائية ما بين حكومة الجزائر و حكومة جنوب إفريقيا ، لينص في المادة 13 منه : (يمكن للدولة الطالبة أن تلتمس : مجز

عائدات الجريمة إذا كانت متواجدة في إقليم الدولة المطلوب منها التعاون ، و كذا حماية العائدات من التحويل أو الإلتلاف من طرف الدولة المطلوب منها التعاون إلى غاية اتخاذ السلطة المختصة في الدولة الطالبة قرارا نهائيا بشأنها).

ثايشا: تنظيم علاقات التعاون القضائي : إن التعاون ما بين الهيئات و السلطات و المؤسسات المالية الداخلية ، لا تنفي أهمية وضرورة التفكير في اللجوء إلى أسلوب التعاون الدولي و تطويره خصوصا في الجانب القضائي ، لما لهذا التعاون من فعالية إلى حد ما للكشف عن جرائم الفساد و قمعها ، سوا و أنها جرائم ذات طبيعة مستمرة وذات بعد دولي بالنظر إلى أثارها الممتدة العابرة للأوطان إذا ما ارتبطت بجريمة تبييض الأموال ، وهذا يجرنا إلى الوقوف على طابعها المعقد أيضا .

كما تستدعي ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال، تباين التشريعات الجزائية للدول في محاربتها و قمعها من حيث المناهج و الأنظمة ،رغم تكتلها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . الشيء الذي أوجب التفكير في آليات التعاون القضائي الدولي و تطويره ، من اجل تفعيل غيرها من الآليات هذا من جهة ، و من جهة أخرى لوضع حد للمشاكل و العراقيل التي قد تنشأ من تنفيذ الإجراءات الجزائية التي تمر بها السلطات المختصة بالمتابعة أو التحقيق في دولة ما على إقليم دولة أخرى .

وعليه فان التعاون القضائي الجزائي يعتبر من أهم الميكانيزمات و الوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة، لاسيما في المجال القضائي و المصرفي، لأن الواقع اثبت فعاليته في كشف شبكات الفساد الدولية ، حيث يدخل محترفي الفساد في ميكانيزمات معقدة يصعب كشفها.

لقد نظمت القوانين الداخلية الجزائرية آليات التعاون الدولي في المجال الجزائي بصفة عامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية¹، و جاء قانون مكافحة الفساد مكملا لأحكامه ، فالمادة 57 منه تؤكد على أهمية القيام بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد . كما تجسد هذه المادة، ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي عن طريق المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة في إطار اتفاقية ثنائية أو أكثر ، الذي من صورته تبادل المعلومات و الخبرات و إنشاء فرق مشتركة للبحث في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف² وكذلك التعاون القضائي الدولي في مجال التدابير التحفظية .

فبالنسبة لتبادل المعلومات، فضبطت أحكامه المادتين 57 و 60 من قانون مكافحة الفساد و كذلك المواد: 25 و 26 - 27-28 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وفقا لما يلي :

- إن يكون التبادل مع دولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية سارية المفعول ، و تجيز ذلك بالشكل و بالقدر الذي تحدده الاتفاقية ، و يكون ذلك وفقا للإجراءات المتبعة ، أو أن يكون تبادل المعلومات بين الجزائر و الدولة الأخرى وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أي دون توقيع أي اتفاقية ، و ألا يمس التبليغ بالسيادة الجزائرية و الأمن و النظام العام و المصالح الجزائرية .

ويعد قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، من بين النصوص القانونية التي أكدت على تكريس التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية ، من خلال التحقيقات و المتابعات و في المواد 25 غالى 30 ، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي

¹ - إذ نص في الكتاب السابع منه في باب تسليم المجرمين على شروط وإجراءات تسليمهم و ذلك بالمواد 694 إلى 718 منه ، كما نظم قواعد العبور و أحكام ضبط الأشياء و الانابات القضائية و إرسال الأوراق و المستندات و ذلك بالمواد 719 إلى 725 منه.

² - احتضنت عدة ملتقيات وطنية و دولية بغية توطيد تعاونها القضائي مع شتى الدول ، و كان من ثمرات جمودها أن عقدت عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف ، البعض منها مرفق بالملحق .

إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر.

و دائما في مجال التطبيقات القانونية لعملية التعاون القضائي الدولي، ما نصت عليه المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 262003 - 08 المتعلق بالنقد و القرض حيث تنص : { ...تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات، ما عدا 1.2.3 السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيا في إطار محاربة الرشوة و تبييض العائدات...}.

وهناك أيضا صورة من صور التعاون القضائي الدولي لا تقل أهمية عما سبق ذكره فيما يخص محاربة جرائم الفساد و قمعها ، فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 42 أحكاما مفصلة و مرنة للغاية تتعلق بنظام تسليم المجرمين ، نصت على خضوع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو المعاهدات التسليم السارية ، و اعترفت بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم ، بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني .

إن التسليم مشروط وفقا لهذه الاتفاقية بوجود خضوع الجرم موضوع طلب التسليم للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب ، و مع ذلك إذا كان القانون الداخلي للدولة لا يعاقب على جرائم الفساد و لكن يسمح قانونها بالتسليم أن توافق عليه ، بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم كان تجعله مشروطا بوجود معاهدة .

ولما كان عدم التسليم قد يؤدي إلى الحصول على نتائج سلبية كهروب المجرم بفعلته ، فقد خولت الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم ، و إذا كان هذا الرفض مبنيا على أساس أن الشخص

المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب فيها التسليم، فان هذه الدولة الخيرة يكون لها تنفيذ العقوبة في مواجهة المتهم ، و لكن ذلك مشروط بان يتم بناء على طلب الدولة طالبة التسليم ، و بأن يسمح به قانون الدولة المطلوب فيها التسليم ، و أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة .

المطلب الثاني : اجراءات معاقبة مرتكبي جرائم الفساد

وبناء على الطبيعة و الخصائص المشتركة لجرائم الفساد ، تميز قانون رقم 06-01 بمنهج التبسيط شبه الموحد لهذه الجرائم من حيث العقوبة ، حيث يتبين من النصوص القانونية أن العقوبات المقررة تتراوح بين عقوبات بسيطة ، و عقوبات مشددة .

وقد اتخذ المشرع منهاجا متشددا في العقوبات على أفعال جرائم الفساد بما يتلاءم و خطورة هذه الجريمة، ولذلك يتعين الحديث عن طبيعة هذه العقوبات تفصيلا و مع المقارنة بما كان مقرا في السابق من جهة، و من جهة أخرى بيان الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي و للشخص المعنوي ، و هذا كله من خلال (الفرع الأول) ، كما منحت للقاضي سلطات جديدة غير مألوفة في إطار التعاون الدولي ، و ذلك سيتم بيانه من خلال الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات الاساسية

بالغاء المواد 119 إلى 134 من قانون العقوبات باستثناء المادة 119 مكرر، بموجب المادة 91 و تعويضها بالمادة 72 منه من قانون رقم 06-01 عوض المشرع الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد.

كما تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في عقوبة جريمة الإخفاء طبقا للمادة 43 خلافا لما جاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات.

لذلك فانه و ابتداء من صدور هذا القانون ، يستوجب على القضاة بصفة عامة و قضاة النيابة بصفة خاصة ، أن يستغنوا عن تكييف هذه الجرائم استنادا إلى قانون العقوبات لأنها ملغاة ، و أن يستندوا إلى مواد قانون مكافحة الفساد الذي جنح اغلب جرائم الفساد ، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تحكم تنازع القوانين من حيث الزمان لاسيما نص المادة الثانية من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة ، فتتمثل في : عقوبات سالبة للحرية الحبس و عقوبات مالية كالغرامة ،المصادرة كما أحال قانون رقم 06-01 إلى قانون العقوبات بالنسبة لإحكام المشاركة و الشروع.

أولا : العقوبات الأصلية لجرائم الفساد : تم إضفاء الوصف الجنحي¹ على جرائم الفساد، المتميزة بالطابع المالي و التقني ، و مساسها بالمصالح الاقتصادية العليا للمجتمع الجزائري . وقد وحدت العقوبة المقررة لأغلب الجرائم المذكورة ، و جعل مدة العقوبة السالبة للحرية تتراوح في الحالات العادية بين سنتين إلى عشر سنوات حبسا ، و بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري ، بالنسبة للرشوة السلبية و الايجابية للموظف العمومي الوطني و الأجنبي، الاستغلال السلبي و الايجابي للنفوذ ، الغدر، اختلاس الموظف العمومي للأموال العمومية العامة، الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية لكل من الموظف و المستفيد، اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، و التستر عليه إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.

كما تكون العقوبة المقررة من ستة أشهر إلى سنتين حبسا و من خمسين ألف إلى مائتي ألف غرامة لجريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا و تقديمها له و تكون

¹ - و هذا ما نجده أيضا في نص المادتين 132 و 133 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و الصرف.

العقوبة المقررة من ستة أشهر إلى خمس سنوات حبسا و من خمسين ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكذب بالامتلاكات و إعاقاة السير الحسن للعدالة و كذا الانتقام من الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا أو أهاليهم أو وثيقي الصلة بهم و البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد وفي حالة ارتكاب جريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم فتكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات حبسا و من خمس مائة ألف دينار إلى مليون دينار جزائري غرامة

وفيما يخص جريمة تبييض العائدات المتأتية من جرائم الفساد فقد أحالت المادة 42 من قانون رقم 01-06 على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات،¹ وقد تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها مشددة ، تتراوح من عشر إلى عشرين سنة حبسا و غرامة متباينة حسب الأحوال التالية :

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين مليون إلى مليوني دينار جزائري .

- إساءة استغلال الوظيفة بالإضافة إلى غرامة تقدر بمائتي ألف إلى مليون دينار جزائري ، كما تشدد أيضا إذا كانت للجاني صفة معينة ، ففي حالة ارتكاب إحدى جرائم الفساد من طرف القاضي ، صاحب الوظيفة العليا في الدولة، الضابط العمومي، العضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ضابط أو عون الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط . و تكون عقوبة الغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة، و هذا ما جاء بنص المادة 48 .

ثانيا : العقوبات التكميلية استنادا إلى المادة 50 من قانون مكافحة الفساد : يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة

¹ - المادة 42 من قانون رقم 01-06 على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وقد تكون العقوبة السالبة للحرية

09 و هي : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر¹ ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

هذا بصفة عامة ، و يرجع القاضي إلى النصوص الخاصة إذا ما تضمنت عقوبات تكميلية ليطبقها حسب القضايا المعروضة عليه كل على حدة، فعلى سبيل المثال ، نصت المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات على عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية ، أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة التبييض .

ثالثا: مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة : تعرف المصادرة بصفة عامة ، على أنها التجريد و الحرمان الدائم من العائدات أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وبلك تعد بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع ، و هذا ما جاء بنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد و هي في الأصل عقوبة تكميلية .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه إضافة إلى ما نصت عليه المادة 50 من قانون مكافحة الفساد ، فإن المادة 51 فقرة 2 قد نصت على إن الجهات القضائية تأمر بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، و رغم عدم وضوح صياغة المادة فيما يتعلق بمدى إلزامية المصادرة في هذه الحالة ، غير أننا نرجو إلزاميتها ، لاسيما و انه في المادة 51 فقرة 1 بخصوص تجريد الأموال و حجزها، نصت على أنه يمكن ، مما يفيد بعدم الإلزامية، كما أن

¹ - استنادا إلى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

المادة 50 التي نصت على جواز الحكم بالعقوبة التكميلية ، استخدمت نفس العبارة ، في حين لم ينص على ذلك في المادة 51 فقرة¹ .

لكن عند الرجوع إلى عبارة النص باللغة الفرنسية *ordonne* ، يتضح أنها عقوبة إلزامية إذا تعلق الأمر بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة ، و هذا ينسجم مع جاء بنص المادة 389 مكرر 4 فقرة 1 ، التي أوجبت على الجهة القضائية النطق بها ، وتشمل هذا الأموال محل التبييض العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت .

و عليه يستخلص من كل ذلك، إن الحكم بالمصادرة جوازي باعتباره عقوبة تكميلية، يجوز للقاضي الحكم بها كما إذا كان الفاعل مجهولا، أو في حالة البراءة أو في الحالات التي تنقضي فيها الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المقررة قانونا غير أنه إذا تعلق بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة فهو إلزامي. فإذا قرر القاضي الجزائي إدانة الجاني بإحدى الجرائم المضرة بالوظيفة الإدارية وجب عليه بموجب المادة 51 الأمر بمصادرة العائدات غير المشروعة.

و في كل الأحوال يراعى حفظ حقوق الغير حسن النية ، و ذلك طبقا للقواعد العامة للمادة 15 من قانون العقوبات، و ما أكدته المادة 51 من قانون مكافحة الفساد ، كما أوضحت ذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص تبييض الأموال ، بان يثبت مالکها أنه يحوزها بموجب سند شرعي أو أنه لم يكن على علم بمصدرها الإجرامي . ولا بأس هنا أن نتطرق للحكم الخاص الوارد بنفس المادة مفاده أنه في حالة اختلاط عائدات جنحة مثلا مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة فان الجهة القضائية المختصة تصدر جزءا من هذه الأموال التي اكتسبت من مصادر مشروعة على أن تكون قيمته إلا بمقدار هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، و لإعمال نص المصادرة في حالة الاندماج يتعين أن يقوم الدليل على

¹ - عرفت بموجب المادة 15 من قانون العقوبات ، و أدرجت كعقوبة تكميلية بالمادة 09 و لم يعد لها أي اثر كتدبير من تدابير الأمن بسبب الغاء نصي المادتين 20 و 25 من قانون العقوبات ، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم له

الاندماج ماديا و إراديا بحيث يتعذر الفصل بين العائدات الإجرامية و الأموال المكتسبة من مصدر مشروع.

إن هذا النص الخاص بجريمة تبييض الأموال ، يستحسن تعميمه ليطبق على جرائم الفساد عندما تختلط العائدات الإجرامية مع الأموال المشروعة للجاني، أو عندما يتعذر تقديم أو حجز الممتلكات الواجب مصادرتها أمام الجهة القضائية المختصة ، كان يفلح الجاني في تهريب أمواله بطريقة يصعب معها معرفة مكانها ، فتقضي هذه الجهة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها و في كل الأحوال يتعين دقة منطوق الحكم بشأن المصادرة بان يتضمن تحديد الممتلكات و تعريفها و تحديد مكانها .

رابعا: عقوبة الشخص المعنوي : في هذا الشأن لم يأت قانون مكافحة الفساد بأحكام مميزة في ، و اكتفى بموجب المادة 53 منه بالإحالة إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات ، الذي تضمن الأحكام الخاصة بالمسؤوليته الجزائية ، و عقوباته في المواد 18 مكرر ، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2 ، 18 مكرر 3. و نلاحظ من تحليلنا لهذه المواد و مقارنتها بما نصت عليه المادة 389 مكرر 7، أن هناك اختلاف بخصوص عقوبات الشخص المعنوي عن عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، فالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، نصت أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجناية و الجنحة هي :

- الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي واحد أو أكثر من العقوبات الآتية

- حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع لها لمدة خمس سنوات على الأكثر.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأكثر .

- المنع من مزاوله نشاط أو أكثر محنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها . نشر و تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات خصوصا على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته .

أما في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة ، فالعقوبة كما حددتها المادة 18 مكررة لا تزيد عن الغرامة من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، و يمكن الحكم بالمصادرة للشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- أما المادة 389 مكرر 7، حددت العقوبة بالشكل التالي:

- الغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى الغرامة الشخص الطبيعي.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساويها كما يمكن حسب نص نفس المادة لنفس الجهة القضائية أن تحكم إحدى العقوبتين: سواء المنع من مزاوله نشاط محني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي .

خامسا: المشاركة والشروع: أحالت المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى القاعدة العامة في قانون العقوبات، بالنسبة لإحكام المشاركة في جرائم مكافحة الفساد¹.

أما الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، و لا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة. و تنص المادة 52 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على : { يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها }، ورغم عمومية النص إلا أنه لا يتصور مثلا بالنسبة لجريمة الاختلاس لان استيلاء الموظف العمومي على المال العام الذي بحيازته مسألة ذاتية إما أن يقع الفعل المجرم أو لا يقع

ولا بأس أن نعطي مثلا عن المشروع الموقوف في جريمة تبييض الأموال ، فقد نصت المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات: { يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة }، و مثاله بان يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من الجريمة المصدر بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك ، و مثال الشروع الخائب قيام شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من نشاط إجرامي معتقدا أن ملكية العقارات قد ألت إليه بمجرد التعاقد على الشراء و تحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري .

سادسا: الإعفاء من العقوبات و تخفيضها : نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 ، على أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

¹ - أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 42

أما إذا تم ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى هذه الجرائم أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

فالعبء إذن بالقيام بالمساعدة و لا يكفي مجرد الإبلاغ عن الجريمة ، و تظل إمكانية التخفيض من العقوبة ممكنة ابتداء من اتخاذ أول إجراء من إجراءات المتابعة إلى غاية استنفاد طرق الطعن .

سابعاً: تقادم العقوبة: تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد ، على عدم العقوبة في جرائم الفساد بصفة عامة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج¹ ، و في غير ذلك من الحالات تطبق القواعد العامة لتقادم العقوبة في مواد الجرح وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى المادة 614.

ثامناً: الرد : و هو عبارة عن تدبير نصت عليه المادة 51 فقرة 3 من قانون مكافحة الفساد، و حسب سياق النص يتعلق بجريمة الاختلاس دون غيرها.

إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة عند إدانة الجاني بهذه الجريمة، أن تحكم برد ما تم اختلاسه، و في حالة عدم وجود ما تم اختلاسه ، يحكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو رح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى .

و يلاحظ وضوح هذا النص المستحدث وهو أمر ايجابي، غير أن عبارته باللغة الفرنسية أدق للدلالة على إلزامية هذا التدبير، أما النسخة العربية للنص لم تأت بصيغة الوجوب . إلا أنه و استناداً إلى ما سبق ذكره بشأن المصادرة يتبين إلزامية الحكم بالمصادرة.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ط. 1 ص 63

الفرع الثاني : العقوبات الخاصة

تعتبر السياسة التشريعية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري ، تكريس إجراءات التعاون الدولي فيما يخص المصادرة ، استرداد الموجودات ، الحكم بتعويضات مدنية لصالح الدول المتضررة من جرائم الفساد ، إبطال العقود و الصفقات الإدارية .

كما و تختص الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جريمة من جرائم الفساد تكون من اختصاصها ، إن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات الأصل الأجنبي المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكابها و يتم كل ذلك وفقا لإجراءات محددة منصوص عليها في إطار التعاون الدولي وبشروط فيها :

- أن تكون الدولة التي تتقدم بالطلب طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
 - ينبغي أن يرفق بالطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذ قرار بالمصادرة صادر عن دولة أجنبية ، جملة من المعلومات حددتها المادة 66 ، و تتمثل في بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة طالبة مفصلة بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة ، الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة طالبة ، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب ، و كذا مراعاة الأصول القانونية و التصريح بان حكم المصادرة نهائي و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة ، وصف الإجراءات المطلوبة مع وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك.

- و أن تكون الممتلكات المراد مصادرتها موجودة بالجزائر وتمتع الجهة القضائية المحال إليها الطلب بسلطة الموافقة عليه ، بشرط توافر أسباب كافية لتبرير ما يتخذ من إجراءات ، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون ، و يكون تنفيذ أحكام المصادرة المتخذة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .

إبطال العقود و الصفقات الإدارية : نصت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد : لكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانه و انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية {.

ما يلاحظ ابتداء من صياغة هذا النص ، أنها جاءت غير صريحة وغير دقيقة في بيان الجهة القضائية المختصة ، التي اسند لها الاختصاص للتصريح ببطلان و انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة وشهادة أو تنازل أو ترخيص يكون من محصلات إحدى جرائم الفساد هذا من جهة . و من جهة أخرى ، إذا كيفنا العقود المذكورة على سبيل المثال لا الحصر ، ولا سيما الصفقة ، البراءة فهي لا تعدو أن تكون سوى عقودا إدارية .

وإذا ما رجنا إلى تعريف العقد الإداري، فهو العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. و عليه، يتميز العقد الإداري بالنظر إلى أطرافه حيث يكون احدهما بالضرورة أحد أشخاص القانون العام هذا من جهة ، و من جهة أخرى من حيث موضوعها الذي يتصل محله بمرفق من المرافق العامة¹

وتأخذ العقود الإدارية عدة أشكال و أنواع ، نذكر على سبيل المثال : الصفقة الإدارية ، عقد الامتياز أو ما يعرف بعقد التزام المرفق العامة عقد التوريد ، عقد الأشغال العامة ،الخ.

وعملا بقواعد الاختصاص القضائي للفصل في القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية ، بالنظر إلى طبيعتها ولوجود احد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، يعود الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري .

¹ - عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام. الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، 2008. ، العدد. 19 ، ص.51. .

إلا أن التفسير المنطقي و العملي الأكثر اتفاقا مع روح نص المادة 55 المذكورة أعلاه، يبين لنا أن أقسام الجرح للمحاكم هي المقصودة هنا، ولا غرابة هنا أن يسند الاختصاص للقاضي الجزائي للنطق ببطلان أو انعدام صفقة أو عقد إداري . فبغض النظر إلى طبيعتها ، فهي تشكل محلا للجريمة و أثرا لها ، كالصفقة العمومية التي تنتشا مخالفة لقواعد الشفافية و المساواة التي تتطلبها عملية إبرامها .

كما يتضح من صياغة هذا النص ، أن المسألة متروكة لحرية القاضي فيما يخص التصريح بالبطلان. أما فيما يتعلق بانعدام الأثر، فإن التشريع الإجرائي لا يعرف مبدئيا مفهوم الانعدام، و زيادة عن ذلك فهذا المفهوم لا يزال محلا للجدل و النقاش في القانون المقارن ، بسبب عدم وجود ما يعرفه من النصوص القانونية أو يحدد حالاته و آثاره.

غير أن الفقه فسر المراد بالعقد الباطل، بأنه ذلك العقد الموجود في الوجمة القانونية، و لكنه غير صالح لإنتاج آثاره القانونية. و هذا المعنى مختلف تماما عن معنى الانعدام و هو عدم الوجود في عالم القانون، حتى لو وجد البناء المادي للعقد أو الإجراء¹.

و على كل حال، أن هذه السلطة غير المألوفة المنوطة بقضاة الجرح ، تستلزم تشبع القضاة بالنظام القانوني للعقود الإدارية بصفة عامة ، و الصفقات العمومية بصفة خاصة و ذلك بالقدر الكافي ليتسنى لهم استعمالها و حسن تقدير الظروف والأحوال التي من الملائم فيها إبطال الصفقة ، لان هذه السلطة ليست وجوبية بل هي اختيارية و أيضا مقيدة بمراعاة حقوق الغير حسن النية ، كالمقاولين المتعاملين لأجلها.

وفي كل الأحوال ، لا شك أن وزارة العدل في القناة الأساسية التي ينبغي أن تمر عبرها هذه الإجراءات القضائية الحساسة بالإضافة إلى السلطة القضائية المختصة ، لكونها ادري بشؤون التعاون الدولي و باتفاقيات التعاون القضائي و بموجبات المعاملة بالمثل .

¹ - هلال مران المرجع السابق ، ص 68.

خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الفساد و تعد قضية رئيسية بالنسبة للجميع و هي ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء كانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة، إدارية ، اجتماعية اقتصادية سياسية، لذا كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية .

ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة و نحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة ، والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

لهذا من خلال دراستنا هذه حاولت الالتفاف إلى كل التعديلات التي باشرها المشرع الجزائري خاصة آخر تعديل بموجب الأمر رقم: 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، والقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والذي يتعلق بحماية الطفل، وهو نص خاص بفئة معينة من المجتمع.عكس ما كان معمول به سابقا.

من خلال جهدنا المتواضع بين لنا عدم كفاية الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مكافحة الإجرام، و خاصة نحن نعلم أن الجريمة في تطور مستمر.

لهذا فإننا نوصي ببعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

- العمل على توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد ، خاصة في مرحلة جمع المعلومات والملفات الخاضعة بالقضايا الفساد الاستدلالات.

- ضرورة توفير الأجهزة و الوسائل العلمية المتطورة لجهاز الضبطية القضائية، ودعمها بالخبرات المتخصصة والقادرة على تقديم مكافحة الفساد مثالية.
- ضرورة إشراك الدور الإعلامي في مكافحة الإجرام الفساد ،وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية، مع دعم قيم النزاهة والشفافية.
- الاستعانة بالباحثين و الدارسين للقانون مع عرض الاشكاليات القانونية على المعاهد الجامعية لدراستها ومنح فرصة للطلبة في ابداء آرائهم حول التغيرات ، لاقتراح توصيات ليتم بعدها مناقشتها من طرف لجنة خاصة.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

اولا الدستور الجزائري لسنة 1996.

ثانيا : الكتب

1. عبد الله أوهابوية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004
2. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003
3. الجيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، بدون طبعة، لا بلد للنشر 1996.
4. جيلالي بغداددي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999
5. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998
6. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985
7. عبد الله أوهابوية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004
8. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005
9. . أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005
10. علي زغدود:المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع المؤسسة الجزائرية،1981
11. أحمد سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية،دار الثقافة ط 2 ،عمان 2010
12. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، 2006

ثالثا : المقالات

1. هلال مراد ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة وزارة العدل ، الجزائر العدد 60 ص
2. عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام. الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، . 2008. ، العدد. 19.

رابعا : القوانين النصوص التشريعية

دستور. 1996 .

قانون الإجراءات الجزائية

قانون مكافحة التهريب

القانون العقوبات

القانون الفساد

1- القوانين

1. القانون رقم 08-01 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج.ر. 34 ص 7).
2. القانون 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004 من القانون الإجراءات الجزائية
3. قانون 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتهم القانون الإجراءات المدنية والإدارية .
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد
5. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (القانون الإجراءات الجزائية)

6. القانون الاجراءات الجزائية اضيفت بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84ص5)

7. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتم لقانون العقوبات

8. . القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتم له لقانون الإجراءات الجزائية

9. قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 ، و قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2012-2006 المعدل و المتم لقانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 01 - 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في مادته الخامسة شرطا للمتابعة

2- المراسيم

1. المرسوم رقم: 53/80 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج عدد 10 لسنة 1980

2. المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000

3. مرسوم تنفيذي رقم 08-232 مؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق 22 جويلية يوليو 2008

4. المرسوم التنفيذي رقم: 28/10 المؤرخ في: 13/01/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج، عدد 05 لسنة 2010.

5. مرسوم تنفيذي رقم 77-10 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة ... 2010 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال) الجريدة الرسمية رقم 78 ، الصادرة 26 ديسمبر سنة 2010 م

6. المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 / 12 / 2017 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، جريدة رسمية عدد 68 صادرة في 2011/12/14.

3- الاوامر

1. الأمر رقم 95 / 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم لعام 1996 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39.
2. الأمر رقم 10 / 02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95 / 20 مؤرخ في 2010/05/26 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 04 صادرة في 2010/09/01.
3. الأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 المتمم للقانون رقم 06 / 01 ، والذي نص في الباب الثالث مكرر المادة 24 مكرر بنصها " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد
4. الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015
5. خامسا : المواقع الكترونية

- الموقع الإلكتروني و <http://www.vitamin.dz.com/article/articles-183> تاريخ الإطلاع 25 / 04 / 2018 .)

سادسا : المراجع باللغة الاجنبية

à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la surveillance électronique ou les infiltrations <<

Tiré du Latin "Flagrare"(Brûler),le terme "Flagrant" qualifie tout ce qui s'impose à l'esprit comme une évidence en raison d'un ensemble de critères objectifs, immédiats ou très récents

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول : الايطار المفاهيمي للمهام الضبط القضائية
06.....	المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية
06.....	المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية
09.....	المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم
11.....	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية
13.....	المبحث الثاني: تشكيل الضبطية القضائية
13.....	المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية
17.....	المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية
18.....	المطلب الثالث: الأعوان و الموظفين المكلفون ببعض مهام الضباط:
22.....	المبحث الثالث: الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية
23.....	المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية
23.....	الفرع الأول : إختصاص المحلي
24.....	الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية
33.....	المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية:
33.....	الفرع الأول: إختصاصاتها في حال التلبس بالجريمة
35.....	الفرع الثاني : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة :

51.....	الفصل الثاني : الآليات القانونية والرقابية لمكافحة الفساد
51.....	المبحث الأول: الإطار الموضوعي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
52.....	المطلب الأول: هياكل الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
52.....	الفرع الأول: الهياكل السياسية و التشريعية
57.....	الفرع الثاني:الهياكل الادارية والقضائية
61.....	الفرع الثالث : الأجهزة الرقابية ذات الطابع القضائي
69.....	المطلب الثاني : هيئات الرقابة الإدارية ذات الضبط القضائي المتخصصة في مكافحة الفساد
69.....	الفرع الاول : الرقابة الممارسة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
74.....	الفرع الثاني : رقابة الديوان المركزي لقمع الفساد
77.....	الفرع الثالث : الأجهزة الرقابية المدنية والاجتماعية المتخصصة في مكافحة الفساد من دور المسجد في مكافحة الفساد:
80.....	المبحث الثاني : الاطار الجزائي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد
80.....	المطلب الأول :اجراءات البحث والتحري والمتابعة
81.....	الفرع الأول : القواعد العامة للبحث والمتابعة
88.....	الفرع الثاني :القواعد الخاصة للبحث والمتابعة
105.....	المطلب الثاني : اجراءات معاقبة مرتكبي جرائم الفساد
105.....	الفرع الأول : العقوبات الاساسية
114.....	الفرع الثاني : العقوبات الخاصة
118.....	خاتمة

121 قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

يتضح لنا أن دور الضبطية القضائية في مكافحة الحرائم الفساد و تعد قضية رئيسية بالنسبة للجميع و هي ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء كانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة، إدارية ، اجتماعية اقتصادية سياسية، لذا كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية .

ولا يخفى علينا أن مشكلة الجرائم الفساد ازدادت خطورة في هذا العصر نتيجة التقدم الحضاري والصناعي خاصة و نحن في المجتمعات النامية مما كان له أثر على الحياة اليومية للأفراد، وعلى ازدياد مطالب الفرد وتعرضه للمغريات مع غلاء المعيشة ، والتي هيأت فرص جديدة للانحراف وارتفاع نسبة الإجرام ، فكان لزاما على المشرع الجزائري التوجه نحو سياسة جنائية جديدة الغرض منها مسايرة التطور الحاصل في مجال الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

1./الضبطية القضائية 2./القانون مكافحة الفساد 3./المهام الضبطية القضائية .
4./والبحث والتحري

Abstract of The master thesis

It is clear to us that the role of the judicial police in combating corruption crimes is a major issue for everyone, and it is a phenomenon that is widespread in all countries of the world, whether developing or advanced, but to varying degrees in terms of the extent of its danger at all levels, administrative, socio-economic and political, so it was imperative. Paying attention to the judicial enforcement apparatus and raising its capacity and competencies, as it has become one of the priorities set by countries, including Algeria, which appreciates the size of this problem and its present and future dimensions.

It is no secret to us that the problem of corruption has increased in seriousness in this era as a result of civilizational and industrial progress, especially when we are in developing societies, which has had an impact on the daily life of individuals, and on the increase of individual demands and exposure to temptations with the high cost of living, which created new opportunities for deviation and the rise of the crime rate, It was necessary for the Algerian legislator to move towards a new criminal policy aimed at keeping pace with developments in the field of crime.

key words:

1/ Judicial seizure, 2 / . Anti-corruption law, 3 / ... Judicial enforcement duties. 4 / . Research and investigation